المملكة المغربية

مشروع نجاعة الأداء

وزارة العدل

مشروع قانون
المـــالـــيـــة
2020

فهرس

الجزء الأول : تقديم الوزارة أو المؤسسة..... 4
1. تقديم موجز للاستراتيجية..... 5
2. تقديم الاعتمادات المتوقعة برسم سنة 2020..... 15
3. ملخص الاعتمادات المتوقعة برسم سنة 2020 حسب البرامج..... 18
4. تقديم الاعتمادات حسب المشاريع أو العمليات..... 21
5. توزيع جهوي لاعتمادات البرامج..... 25
6. برمجة ميزانياتية لثلاث سنوات..... 27
7. البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات للمؤسسات العمومية..... 32
ملخص البرامج-الأهداف- المؤشرات و المؤشرات الفرعية..... 33
الجزء الثاني : تقديم البرامج..... 37
برنامج 300 : المواكبة والقيادة..... 38
1. ملخص استراتيجية البرنامج وغاياتها العامة..... 38
2. مسؤول البرنامج..... 41
3. المتدخلين في القيادة..... 41
4. أهداف و مؤشرات قياس أداء البرنامج..... 42
برنامج 301 : نجاعة الإدارة القضائية..... 60
1. ملخص استراتيجية البرنامج وغاياتها العامة..... 60
2. مسؤول البرنامج..... 62
3. المتدخلين في القيادة..... 62
4. أهداف و مؤشرات قياس أداء البرنامج..... 63
برنامج 302 : تحديث المنظومة القضائية والقانونية..... 74

1. ملخص استراتيجية البرنامج وغاياتها العامة..... 74
2. مسؤول البرنامج..... 76
3. المتدخلين في القيادة..... 76
4. أهداف و مؤشرات قياس أداء البرنامج..... 77
برنامج 303 : تعزيز الحقوق والحريات..... 90
1. ملخص استراتيجية البرنامج وغاياتها العامة..... 90
2. مسؤول البرنامج..... 93
3. المتدخلين في القيادة..... 93
4. أهداف و مؤشرات قياس أداء البرنامج..... 94
الجزء الثالث : محددات النفقات..... 105
1. محددات نفقات الموظفين و الأعوان..... 106
أ. بنية أعداد الموظفين للسنة الجارية..... 106
ب. تحليل بنية أعداد الموظفين من منظور النوع..... 108
ج. توزيع نفقات الموظفين و الأعوان..... 109
2. محددات نفقات المعدات و النفقات المختلفة و الاستثمار حسب البرنامج و المشروع أو العملية..... 110

الجزء الأول

تقديم الوزارة أو المؤسسة

1. تقديم موجز للاستراتيجية

لقد شكل ورش إصلاح منظومة العدالة واحدا من الأوراش الهيكلية التي دشنها المغرب مع بداية الألفية الثالثة، وهو ورش يندرج في إطار الاستراتيجية الكبرى للمملكة لبناء دولة الحق والقانون والمؤسسات، حيث كانت الارادة الملكية واضحة من خلال تأكيد جلالة الملك حفظه الله في العديد من خطبه السامية على ضرورة بلورة إصلاح شامل وعميق لمنظومة العدالة، والتي تتمثل في جعل القضاء في خدمة المواطن باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق، وعمادا للأمن القضائي، والحكامة الجيدة، ومحفزا للتنمية.

وقد توج المسار الإصلاحي للقضاء بالاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية الذي تحقق خلال سنة 2017، ونقل سلطات وزير العدل المرتبطة بالإشراف على عمل النيابة العامة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، حيث أن هذه الإصلاحات جعلت المغرب يدخل غمار تجربة جديدة في مجال العدالة، جعلت تدبير هذا القطاع شأنا تتقاسمه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، الى جانب المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، وفق هندسة تشاركية تنسيقية قائمة على التعاون والتفاهم البناء، كل في حدود اختصاصاته، وبما لا يمس باستقلال السلطة القضائية ويضمن توازن السلط وتعاونها، طبقا للفصل الأول من الدستور.

واعتبارا لاختصاصات وزارة العدل في ظل المشهد الجديد، وتماشيا مع خارطة الطريق المتمثلة في الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، والذي قطع تنزيله أشواطا مهمة، ستعمل الوزارة على متابعة الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة وفق المحاور التالية:

1- تحديث وتطوير المنظومة القانونية:

ستعمل وزارة العدل على إنجاز مخططها التشريعي الذي يهدف الى تطوير وتحديث المنظومة القانونية سواء في المجال الجنائي أو المدني أو الاجتماعي، وذلك وفق ما أقره الدستور والتزامات المملكة المغربية على المستوى الدولي.

ففي هذا الإطار، سيتم العمل على استكمال إجراءات الإعداد والمصادقة المتعلقة بمجموعة من مشاريع القوانين التي تكتسي أهمية بالغة في مجال العدالة، ويتعلق الأمر بمشروعي قانون المسطرة المدنية والجنائية ومشروع القانون المنظم للمفتشية العامة للشؤون القضائية ومشروع قانون مدونة المصاريف القضائية ومشاريع القوانين المنظمة للمهن القانونية والقضائية، بالإضافة الى مشروع قانون المعهد العالي للقضاء ومشروع قانون التعويض عن الخطأ الطبي والعديد من مقترحات القوانين الأخرى التي من شأنها إغناء الترسانة القانونية لبلادنا.

2- تأهيل وتحديث الإدارة القضائية:

تقتضي عصرنة أساليب الإدارة القضائية، معالجة جوانب هيكلية وتنظيمية فيها، تمكنها من تسهيل أداء القضاء لمهمته على الوجه الأكمل، ولبلوغ هذا الهدف تشتغل الوزارة على مشروع كبير يهدف الى إقامة إدارة قضائية احترافية مؤهلة قائمة على اللاتمركز الإداري والمالي وإرساء مقومات المحكمة الرقمية وتحديث الخدمات القضائية والرفع من مستوى البنية التحتية للمحاكم، مع الانفتاح على المحيط الخارجي وتعزيز التواصل مع المواطن وكل الفعاليات المهتمة بشؤون العدالة.

2-1 تأهيل الإدارة القضائية

فيما يخص الإدارة القضائية والتي أسندها القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، فقد تم إحداث الهيئة المشتركة بين المجلس والوزارة وتحديد تأليفها واختصاصاتها وكيفية تدبيرها بقرار

مشترك لوزير العدل والرئيس المنتدب للمجلس، وستعمل الوزارة على تفعيل عمل هذه الهيئة وجعلها آلية حقيقية للتنسيق والتعاون والتشاور بخصوص جميع القضايا المتعلقة بإدارة المحاكم بما لا يمس استقلال السلطة القضائية.

وستعمل الوزارة كذلك على تفعيل مؤسسة الكاتب العام بالمحاكم، وتوفير الآليات التدبيرية والتكوين المستمر الذي من شأنه تمكين كتابة الضبط من أداء دورها كاملا في إنتاج العدالة وتجويد خدماتها المقدمة للمرتفقين.

2-2- تحديث الإدارة القضائية

يعد ورش التحديث والرقمنة من الأوراش الكبرى التي تشتغل عليها الوزارة، ويرتكز على استخدام التكنولوجيا الحديثة كخيار استراتيجي من أجل تحقيق العدالة الرقمية والحوسبة الشاملة للإجراءات والمساطر القضائية. ولضمان نجاح هذا الورش، وضعت الوزارة مخططا إجرائيا دقيقا يروم تحقيق هدفين أساسيين:

أولا إرساء مقومات المحكمة الرقمية، وذلك من خلال تقوية البنية التحتية التكنولوجية وتوفير الأنظمة المعلوماتية الآمنة ومختلف البرامج المتعلقة بإدارة القضايا واعتماد الأداء والتوقيع الالكتروني.

ثانيا تحديث الإدارة القضائية وتعزيز انفتاحها على المواطنين، وذلك من خلال توفير الإعلام القانوني والقضائي للمواطنين وتسهيل ولوجهم مجانا الى المعلومة القانونية والقضائية وتطوير الخدمات الالكترونية.

2-3 دعم البنية التحتية للمحاكم

اعتبارا لأهمية التصميم المعماري للمحاكم، فستسعى الوزارة الى مواصلة تنفيذ برنامجها الرامي الى توفير فضاءات ملائمة لحسن سير العمل القضائي سواء من خلال تشييد بنايات جديدة للمحاكم وفق هندسة معمارية تراعي الحفاظ على الأصالة والخصوصية المغربية في مجال البناء والعمران ومتطلبات الخدمة القضائية، أو من خلال تهيئة وتوسعة وتجديد بنايات أخرى لجعلها تواكب التطور الحاصل.

3- الرفع من نجاعة أداء المحاكم:

تتمثل نجاعة أداء المحاكم خصوصا في المجهود المبذول لتصفية القضايا الرائجة والمخلفة، وتنفيذ الأحكام القضائية وتحصيل الغرامات والإدانات النقدية.

فبخصوص تصفية القضايا، فإن القضايا الرائجة بالمحاكم تعرف ارتفاعا متزايدا كل سنة، وحرصا على تحقيق المبدأ الدستوري المتعلق بالآجال المعقولة، فإن الوزارة ستسعى الى مواصلة مواكبة المحاكم من خلال وضع شبكة بترتيب المحاكم حسب النجاعة، وتركيز الجهود على المحاكم التي تعرف تأخرا من خلال تدعيمها بالموارد البشرية واللوجستيكية وتعزيز التكوين المستمر لتحسين أداءها.

أما فيما يخص تنفيذ الأحكام القضائية، فإن الوزارة تسعى لتجاوز الإشكاليات المتعلقة بها عبر مقاربتين، الأولى تنظيمية من خلال تتبع مؤشرات التنفيذ وربط الاتصال بكل المتدخلين لتجاوز الصعوبات التي تطرأ، والثانية تشريعية من خلال إدخال مجموعة من المستجدات تهم موضوع التنفيذ بمشروع قانون المسطرة المدنية.

4- تخليق منظومة العدالة:

تنبني استراتيجية تخليق منظومة العدالة التي تعتمدها وزارة العدل على معالجة متكاملة، تجمع بين المقاربة القانونية الرامية الى تحصين هذه المنظومة ضد مختلف أسباب الفساد، وبين المقاربة الأخلاقية المرتكزة على مجموعة من القيم والواجبات الضابطة لقواعد السلوك المهني، والهادفة الى تملك مبادئ الأخلاقيات والسلوكات القويمة، ترسيخا للمسؤولية الأدبية والأخلاقية لكل الفاعلين في منظومة العدالة.

فبخصوص الحياة المهنية بقطاع العدل، ستواصل الوزارة تنفيذ البرامج والأوراش التي تروم الى إعداد الإطار القانوني لتعزيز آليات الجزاء لضمان نزاهة وشفافية

منظومة العدالة، وتعزيز مبادئ الشفافية والمراقبة والمسؤولية في المهن القضائية، وكذا تعزيز دور المفتشية العامة للوزارة.

أما بخصوص المهن القضائية فستواصل الوزارة تحصينها ضد مختلف أسباب الفساد من خلال تحريك المتابعات التأديبية والزجرية التي من شأنها تعزيز مبادئ الشفافية والمراقبة.

5- تعزيز التعاون الدولي في مجال العدل:

تماشيا مع التوجه العام للسياسة الملكية حرصت وزارة العدل على خلق جسور التعاون والتنسيق مع مختلف الفاعلين الدوليين من خلال تبادل الزيارات واستقبال وزير العدل لمجموعة من الوزراء والشخصيات العاملة في مجال العدالة من مختلف الدول الإفريقية والأوروبية والعربية.

وتسعى وزارة العدل الى البحث عن افاق جديدة لبرامج التعاون القائمة مع الشركاء الدوليين خاصة الأوروبيين والأمريكيين والعرب، بشكل يعزز مكانة عدالة بلادنا في الساحة الدولية.

6- تأهيل الموارد البشرية ودعم العمل الاجتماعي:

تتوفر وزارة العدل على رأسمال بشري مهم من حيث أعداد الموظفين، ومتنوع من حيث الكفاءات يغطي حاجيات المحاكم ب 22 دائرة قضائية بالمملكة، بالإضافة الى باقي الوحدات الإدارية المركزية واللاممركزة للوزارة.

وستعمل الوزارة على مواصلة تطوير وتثمين هذا الرأسمال البشري من خلال عدة إجراءات تروم استثماره بالشكل الأمثل، من قبيل اعتماد التدبير التوقعي لأعداد الموظفين والوظائف من أجل تحقيق التوازن في التوزيع وعقلنة التوظيف والحركة الانتقالية بما يتلائم مع الحاجيات الفعلية لكل محكمة، بالإضافة الى تعزيز التكوين

المستمر سواء لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط أو لفائدة باقي المهن القانونية والقضائية.

أما على مستوى العمل الاجتماعي، فستعمل المؤسسة المحمدية لقضاة وموظفي العدل على استثمار أمثل لمواردها المالية من أجل تمكين المنخرطين من ولوج الملكية العقارية في أحسن الظروف، بالإضافة لمواصلة توفير التغطية الصحية التكميلية وأسطول جديد من حافلات النقل الوظيفي بمواصفات تستجيب لمعايير الجودة والسلامة. هذا بالإضافة لمجموعة من الإعانات والمنح وغيرها من الخدمات الاجتماعية التي ستسعى المؤسسة الى توفيرها للنهوض بالمستوى الاجتماعي لمنخرطيها من موظفين وقضاة.

- ملخص حول تكريس بعد النوع في استراتيجية الوزارة أو المؤسسة

تتوافق استراتيجية وزارة العدل مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1977، والذي يهدف إلى القضاء على جميع أنواع التمييز على أساس العرق واللون والجنس واللغة والدين. وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1993، والتي تضمن للمرأة التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الرجل.

بالإضافة إلى ذلك، تلتزم وزارة العدل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 (جدول أعمال 2030) وبشكل رئيسي الهدف رقم 5 المتعلق بالمساواة بين الجنسين. ونتيجة لذلك، شاركت الوزارة في تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة في مرحلتيها (إكرام1: 2012-2016 وإكرام2: 2017-2021) والتي تهدف إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

وقد قام الاتحاد الأوروبي بدعم هذه الخطة من خلال مهمة المساعدة التقنية، تم بموجبها إعداد تحاليل قطاعية تستجيب للنوع على مستوى العديد من القطاعات الوزارية، من بينها وزارة العدل، وقد ركز هذا التحليل على عدة مجالات وهي:

- المجال القانوني والمؤسساتي: حاولت وزارة العدل من خلال مجموعة من الإصلاحات، تكييف ترسانتها القانونية مع الدستور الجديد والالتزامات الدولية فيما يتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين بما في ذلك مدونة الأسرة ومشروع القانون الجنائي، كما أنه شهدت سنة 2018 ولوج المرأة لأول مرة لمهنة العدول، تماشيا مع الإرادة الملكية المنبثقة من الخطب الأخيرة. وفي نفس الإطار، أتاح إحداث صندوق التكافل العائلي سنة 2011 وتطوره، تعزيز إمكانية ولوج النساء وأطفالهن إلى العدالة من أجل الدفاع عن حقوقهم. وقد تجلى تسهيل هذا الولوج أيضا في إنشاء خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف من خلال مأسسة دور المساعدة الاجتماعية، وكذلك من خلال المساعدة القضائية.
- المجال السياسي والاستراتيجي: انبثقت التوجهات الكبرى للإصلاحات التي قامت بها وزارة العدل من أحكام الدستور قبل إدراجها في ميثاق إصلاح منظومة العدالة (يوليو 2013) وذلك بهدف تعزيز دور الجهات الفاعلة في ميدان العدالة من أجل تطبيق مقاربة النوع بشكل أفضل.

- المجال الاقتصادي والسوسيو-اقتصادي: المجهودات المبذولة من طرف وزارة العدل تمكن جميع المواطنات والمواطنين من حقوقوهم الاقتصادية والاجتماعية من خلال مثلا الحق في الوصول الى المعلومة القضائية والقانونية (بوابة عدالة، تطبيقية e-juste...)، كما أن مجهودات الوزارة تشمل كذلك موظفات وموظفي القطاع من خلال نشر مبادئ المساواة وتوفير التكوين المستمر على قدم المساواة بالإضافة لتشجيع النساء لولوج مناصب المسؤولية.

- المجال السوسيو-الثقافي: تمت معالجة التقاليد والقيود الاجتماعية والثقافية التي تعيق المساواة بين المرأة والرجل على نطاق واسع من أجل الحد من التمييز وعدم المساواة في قطاع العدالة. من بين النتائج الإيجابية لمحاربة

الصور النمطية القائمة على النوع، فقد تم على مستوى وزارة العدل، فتح باب ولوج المرأة إلى وظيفة كانت مخصصة للرجال وهي مهنة العدول، وكذلك تسهيل ولوج الرجال الى وظيفة المساعد الاجتماعي التي كانت حكرا للنساء.

كشف هذا التحليل أيضا، عن العديد من نقاط الضعف، لا سيما ولوج النساء في وضعية صعبة (النساء الأميات، ذات الموارد الاقتصادية الضعيفة، ...) إلى العدالة. فهن لسن على دراية كافية بحقوقهن وبإمكانيات الولوج إلى العدالة (المساعدة القضائية، صندوق التكافل العائلي، خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف ...). بالإضافة إلى ذلك، يشير التقرير إلى أن الأحكام المسبقة والصور النمطية القائمة على النوع تؤثر أيضا على تطبيق النصوص.

وبالتالي أعدت وزارة العدل بشراكة مع وزارة المرأة والتضامن والأسرة خطة عمل قطاعية متوسطة المدى تستجيب للنوع (PASMT)، تقدم إجابات ملموسة لأوجه عدم المساواة الرئيسية المحددة في هذا القطاع، وذلك لضمان تفعيل التدابير التي التزمت بها الوزارة في إطار خطة إكرام 2. تتمثل محاور خطة العمل القطاعية المتوسطة المدى فيما يلي:

- المحور 1: تقوية فرص عمل النساء وتمكينهن اقتصاديا.
- المحور 2: حقوق النساء في علاقتهن بالأسرة.
- المحور 3: مشاركة النساء في اتخاذ القرار.
- المحور 4: حماية النساء وتعزيز حقوقهن.
- المحور 5: نشر مبادئ المساواة ومحاربة التمييز والصور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي.
- المحور 6: إدماج النوع في جميع السياسات والبرامج الحكومية.

تشكل هذه الخطة القطاعية تكريسا لمجهودات الوزارة في ترسيخ مقاربة النوع كما تمثل خريطة طريق لتنفيذ مجموعة من المشاريع المرتبطة بالنوع الاجتماعي، وتضم برامج مشروع نجاعة الأداء مجموعة من المؤشرات والأهداف المرتبطة بالنوع الاجتماعي، علما أنها لا تمثل إلا جزءا بسيطا من المجهودات المبذولة :

1. برنامج المواكبة والقيادة: فيما يتعلق بهذا البرنامج، تتجلى مقاربة النوع من خلال الهدف التالي:

- تقوية الكفاءات ودعم المساواة بين الجنسين: نسبة الموظفين الذين استفادوا من التكوين المستمر هي حوالي ٪28.73 من النساء و ٪ 35.13 من الرجال في سنة 2018، والقيمة المستهدفة في سنة 2025 هي ٪ 45 لكل جنس. كما تهدف وزارة العدل إلى وصول عدد المستفيدين من التكوين المؤهل لشغل مناصب المسؤولية الى 15 رجلاً و15 امرأة بحلول نهاية عام 2019، وبحلول سنة 2025 تهدف الى توفير تكوين لفائدة 100 موظف و100 موظفة. بالإضافة إلى ذلك، يقدر معدل النساء في القطاع بما في ذلك القاضيات والموظفات ب 44% في سنة 2018.

2. برنامج نجاعة الإدارة القضائية: تتجلى مقاربة النوع من خلال الهدفين التاليين:

- الرفع من تنفيذ الأحكام الصادرة في الميدان المدني: يعد الرفع من تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأسرة عنصرا رئيسيا في دعم المساواة بين الجنسين حيث أن تحقيق قيمة مستهدفة بنسبة 87.50% سنة 2021 من شأنه دعم حقوق المرأة و الرجل وأطفالهم.
- تسهيل الولوج الى القانون والعدالة: تولي وزارة العدل أهمية كبيرة للمساعدة القضائية وتطبيقات نشر المعلومات القانونية والقضائية، مما يمكن النساء والرجال من الوصول إلى العدالة والتمتع بحقوقهم.

3. تحديث المنظومة القضائية والقانونية: تتحقق مقاربة النوع أيضا من خلال تحديث الترسانة التشريعية، كما يبين الهدف التالي:

- تحديث وتطوير الترسانة التشريعية والتنظيمية: تأخذ وزارة العدل بعين الاعتبار مقاربة حقوق الانسان المرتكزة على النوع الاجتماعي أثناء تحديث ترسانتها القانونية والتنظيمية للاستجابة للتطورات الاجتماعية، وأحكام الدستور والاتفاقيات الدولية.

4. برنامج تعزيز الحقوق والحريات: تعد حماية حقوق المرأة والطفل من أولويات وزارة العدل من خلال توفير مساعدة اجتماعية (خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف) ومالية (صندوق التكافل العائلي):

- حماية حقوق النساء والأطفال: يتحسن بوضوح معدل خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف المجهزة. في سنة 2017، وصل هذا المعدل إلى ٪ 66 ومن المتوقع أن يصل إلى ٪80 بحلول سنة 2020. بالإضافة إلى ذلك، معدل تطور أعداد النساء والأطفال المستفيدين من صندوق التكافل العائلي المخطط له في سنة 2019 بلغ نسبة 30%، أما القيمة المستهدفة في سنة 2022 فهي ٪ 40.

2. تقديم الاعتمادات المتوقعة برسم سنة 2020

- جدول 1: ملخص اعتمادات الميزانية العامة المتوقعة حسب الفصول

الفصل	الميزانية العامة (قانون المالية للسنة 2019)	الميزانية العامة (مشروع قانون المالية للسنة 2020)	% مشروع قانون المالية لسنة 2020/ قانون المالية للسنة 2019
الموظفون	3 986 262 000	4 748 089 000	19,11
المعدات والنفقات المختلفة	389 994 000	317 351 000	-18,63
الاستثمار	299 250 000	296 490 000	-0,92
المجموع	4 675 506 000	5 361 930 000	14,68

■ تعليق

عرفت ميزانية وزارة العدل بين سنتي 2019 و2020 تطورا بنسبة 19.11% فيما يخص نفقات الموظفين، وذلك راجع بالأساس لإدراج مساهمات الدولة في أنظمة الاحتياط الاجتماعي ضمن هذه النفقات، أما نفقات المعدات والنفقات المختلفة فقد سجلت تراجعا كبيرا بلغت نسبته 18.63%، كما سجل انخفاض في اعتمادات الاستثمار بلغت نسبته 0.92%.

- جدول 2: ملخص اعتمادات الميزانية العامة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و الحسابات المرصدة لأمور خصوصية المتوقعة حسب الفصول

الفصل	الميزانية العامة	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة		الحسابات المرصدة لأمور خصوصية		مجموع مشروع قانون المالية للسنة 2020
	مشروع قانون المالية للسنة 2020	مشروع قانون المالية للسنة 2020	تحويلات أو دفوعات	مشروع قانون المالية للسنة 2020	تحويلات أو دفوعات	
الموظفون	4 748 089 000					
المعدات والنفقات المختلفة	317 351 000	900 000	300 000			
الاستثمار	296 490 000	-	-			
المجموع	5 361 930 000	900 000	300 000	560 000 000	-	5 922 530 000

■ تعليق

تم رصد ما يفوق 5.3 مليار درهم من الميزانية العامة لفائدة وزارة العدل برسم مشروع قانون المالية لسنة 2020، أما فيما يخص الصندوق الخاص لدعم المحاكم فالوزارة تستفيد من تسبيق في حدود 400 مليون درهم في انتظار تحديد مجموع الموارد برسم السنة الجارية وتحديد سقف التحملات بعد ذلك، وكذلك الشأن بالنسبة لصندوق التكافل العائلي الذي يخصص له تسبيق تبلغ قيمته 160 مليون درهم.

أما بالنسبة لمركز النشر والتوثيق فحددت نفقاته في 900.000 درهم متأتية من موارده الخاصة ومن الإعانة المقدمة من طرف وزارة العدل والمقدرة ب 300.000 درهم.

- إدراج أسماء مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و الحسابات المرصدة لأمور خصوصية

• مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :

- مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض

• الحسابات المرصدة لأمور خصوصية :

- الصندوق الخاص لدعم المحاكم

- صندوق التكافل العائلي

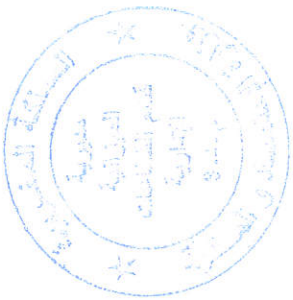

3. ملخص الاعتمادات المتوقعة برسم سنة 2020 حسب البرامج

- جدول 3 : ملخص اعتمادات الميزانية العامة المتوقعة حسب البرامج

البرامج	الميزانية العامة (قانون المالية لسنة 2019)	الميزانية العامة (مشروع قانون المالية للسنة 2020)			% مشروع قانون المالية للسنة 2020 / قانون المالية للسنة 2019
		فصل الموظفين	فصل المعدات والنفقات المختلفة	فصل الاستثمار	
المواكبة والقيادة	4 540 653 600	4 748 089 000	206 498 600	296 490 000	15,65
نجاعة الإدارة القضائية	83 494 400	-	68 494 400	-	-17,97
تحديث المنظومة القضائية والقانونية	33 358 000	-	24 358 000	-	-26,98
تعزيز الحقوق والحريات	18 000 000	-	18 000 000	-	-
المجموع	4 675 506 000	4 748 089 000	317 351 000	296 490 000	14,68

■ تعليق

يستحوذ برنامج المواكبة والقيادة على الجزء الأكبر من الاعتمادات المالية نظرا لاحتوائه على جميع نفقات الموظفين التي تمثل أزيد من 88.5% من الميزانية العامة للوزارة، كما أن توزيع النفقات بين البرامج شهد تغييرا بين سنتي 2019 و 2020 نظرا لتراجع اعتمادات المعدات والنفقات المختلفة بما يفوق 70 مليون درهم.

- جدول 3 مكرر : توزيع على سبيل الإخبار لنفقات الموظفين حسب البرامج

البرامج	نفقات الموظفين
المواكبة والقيادة	240 562 045
نجاعة الإدارة القضائية	3 882 346 326
تحديث المنظومة القضائية والقانونية	57 182 011
تعزيز الحقوق والحريات	567 998 618

جدول 4: ملخص الاعتمادات المتوقعة حسب البرامج و المكونات الميزانياتية

البرامج	الميزانية العامة	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة		الحسابات المرصدة لأمور خصوصية		مجموع مشروع قانون المالية للسنة 2020
	مشروع قانون المالية للسنة 2020	مشروع قانون المالية للسنة 2020	تحويلات أو دفوعات	مشروع قانون المالية للسنة 2020	تحويلات أو دفوعات	
المواكبة والقيادة	5 251 077 600	900 000	-	-	-	5 251 977 600
نجاعة الإدارة القضائية	68 494 400	-	300 000	-	-	68 194 400
تحديث المنظومة القضائية والقانونية	24 358 000	-	-	-	-	24 358 000
تعزيز الحقوق والحريات	18 000 000	-	-	160 000 000	-	178 000 000
المجموع	5 361 930 000	900 000	300 000	160 000 000	-	5 522 530 000

■ تعليق

يتضح من خلال توزيع الاعتمادات المالية حسب البرامج والمكونات الميزانياتية، أن برنامج المواكبة والقيادة الذي يضم مشاريع متعلقة بالبنية التحتية للمحاكم يستأثر

بالجزء الكبير من الميزانية، علما أن اعتمادات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية هي فقط تسبيق أولي في انتظار حصر الموارد النهائية.

4. تقديم الاعتمادات حسب المشاريع أو العمليات

برنامج 300 : المواكبة والقيادة

- جدول 5 : ملخص الاعتمادات المتوقعة للميزانية العامة لأهم المشاريع أو العمليات المتعلقة بالبرنامج

	الميزانية العامة		المجموع
	فصل المعدات والنفقات المختلفة	فصل الاستثمار	
مشاريع و عمليات أخرى	1 600 000	-	1 600 000
البنية التحتية	-	296 490 000	296 490 000
البنية التحتية	88 600 000	-	88 600 000
تدبير الموارد	116 298 600	-	116 298 600

■ تعليق

يخصص جزء كبير من الميزانية القطاعية لوزارة العدل من أجل تعزيز البنية التحتية للمحاكم، سواء من خلال البناء والتجهيز عبر مشروع البنية التحتية (أزيد من 385 مليون درهم) أو من خلال توفير النفقات اللازمة لضمان السير العادي للعمل بالمحاكم من خلال مشروع تدبير الموارد (أزيد من 116مليون درهم).

برنامج 301 : نجاعة الإدارة القضائية

- جدول 6 : ملخص الاعتمادات المتوقعة للميزانية العامة لأهم المشاريع أو العمليات المتعلقة بالبرنامج

	الميزانية العامة		المجموع
	فصل المعدات والنفقات المختلفة	فصل الاستثمار	
أداء المحاكم في الميدان المدني	22 400 000	-	22 400 000
أداء المحاكم في الميدان الجنائي	31 094 400	-	31 094 400
الولوج إلى القانون والعدالة	15 000 000	-	15 000 000

■ تعليق

تندرج الاعتمادات المالية المخصصة للمشاريع المبينة في الجدول في إطار تعزيز نجاعة الإدارة القضائية بتوفير لوازم العمل بالمحاكم ومصاريف القضاء الجنائي والمساعدة القضائية وغيرها من النفقات.

برنامج 302 : تحديث المنظومة القضائية والقانونية

- جدول 7 : ملخص الاعتمادات المتوقعة للميزانية العامة لأهم المشاريع أو العمليات المتعلقة بالبرنامج

	الميزانية العامة		المجموع
	فصل المعدات والنفقات المختلفة	فصل الاستثمار	
الأداء التشريعي والتنظيمي	15 358 000	-	15 358 000
المحكمة الرقمية	9 000 000	-	9 000 000

■ تعليق

ستساهم الاعتمادات المالية المدرجة بالمشروعين أعلاه في مواكبة الوزارة لإعداد النصوص التنظيمية والتشريعية وتحقيق أهداف المحكمة الرقمية.

برنامج 303 : تعزيز الحقوق والحريات

- جدول 8 : ملخص الاعتمادات المتوقعة للميزانية العامة لأهم المشاريع أو العمليات المتعلقة بالبرنامج

	الميزانية العامة		المجموع
	فصل المعدات والنفقات المختلفة	فصل الاستثمار	
الاعتقال الاحتياطي	9 000 000	-	9 000 000
حماية حقوق المعتقلين	9 000 000	-	9 000 000

■ تعليق

ستخصص المبالغ المدرجة في إطار المشروعين لمواكبة جهود النيابة العامة في ترشيد الاعتقال الاحتياطي ومراقبة أماكن الاعتقال من خلال توفير الوسائل المادية واللوجستيكية اللازمة لذلك.

5. توزيع جهوي لاعتمادات البرامج

- جدول 9: ملخص الاعتمادات المتوقعة حسب الجهات

الجهات	الميزانية العامة		المجموع
	فصل المعدات والنفقات المختلفة	فصل الاستثمار	
المصالح المشتركة	317 351 000	47 290 000	364 641 000
جهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-	40 000 000	40 000 000
جهة الشرق	-	19 500 000	19 500 000
جهة فاس - مكناس	-	35 100 000	35 100 000
جهة الرباط - سلا- القنيطرة	-	32 900 000	32 900 000
جهة بني ملال - خنيفرة	-	5 000 000	5 000 000
جهة الدار البيضاء- سطات	-	5 000 000	5 000 000
جهة مراكش - آسفي	-	45 000 000	45 000 000
جهة درعة - تافيلالت	-	5 000 000	5 000 000
جهة سوس - ماسة	-	5 000 000	5 000 000
جهة كلميم - واد نون	-	35 000 000	35 000 000
جهة العيون -الساقية الحمراء	-	16 700 000	16 700 000
جهة الداخلة - واد الذهب	-	5 000 000	5 000 000
المجموع	317 351 000	296 490 000	613 841 000

تعليق

بالنسبة للمعدات والنفقات المختلفة، فرغم إدراج الاعتمادات المالية المخصصة لها بالمصالح المشتركة، فالوزارة تقوم خلال السنة بتفويض الاعتمادات المالية الضرورية لجميع جهات المملكة للآمرين المساعدين بالصرف وهم المدراء الفرعيين الإقليميين للوزارة لدى كل محكمة استئناف، نفس الشيئ ينطبق على اعتمادات الاستثمار، حيث أن الجزء المدرج بالإدارة المركزية يتم تخصيصه فيما بعد للجهات حسب أولوية المشاريع.

6. برمجة ميزانياتية لثلاث سنوات

- جدول 10: البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات (2022, 2021, 2020) لاعتمادات الميزانية العامة حسب طبيعة النفقة

	قانون المالية للسنة 2019	الإسقاطات الأولية 2020	مشروع قانون المالية للسنة 2020	الإسقاطات 2021	الإسقاطات 2022
نفقات الموظفين	3 986 262 000	4 517 742 672	4 748 089 000	5 435 789 254	5 707 474 202
نفقات المعدات والنفقات المختلفة	389 994 000	428 993 400	317 351 000	510 275 500	522 730 500
نفقات الاستثمار	299 250 000	329 175 000	296 490 000	350 000 000	300 000 000
المجموع	4 675 506 000	5 275 911 072	5 361 930 000	6 296 064 754	6 530 204 702

■ تعليق

أدرجت بالجدول أعلاه توقعات أولية بخصوص الاعتمادات المالية لسنة 2021 و 2022، بناء على تقييم الكلفة المالية لنفقات الموظفين وكذا مشاريع البناء والتجهيز والتحديث التي تعتزم الوزارة إنجازها، أما بالنسبة للاسقاطات الأولية لسنة 2020 المبينة بالجدول فقد تم إعدادها خلال السنة السابقة، وتم تحيينها هذه السنة لتصبح 5.154.710.407 درهم بالنسبة لنفقات الموظفين لسنة 2020 بعد إدراج مساهمات الدولة برسم الاحتياط الاجتماعي، أما بالنسبة للمعدات والنفقات المختلفة فقد اقترحت وزارة العدل اعتمادات تبلغ 498.920.500 فيما اقترحت 500 مليون درهم بالنسبة لنفقات الاستثمار.

أما بالنسبة للخانة المتعلقة بمشروع قانون المالية لسنة 2020 فتمثل الاعتمادات الواردة بالرسالة الإطار للسيد رئيس الحكومة.

- جدول 11 : البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات (2022, 2021,2020) لاعتمادات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و الحسابات المرصدة لأمور خصوصية

	قانون المالية للسنة 2019	الإسقاطات الأولية 2020	مشروع قانون المالية للسنة 2020	الإسقاطات 2021	الإسقاطات 2022
مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	900 000	900 000	900 000	900 000	900 000
الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	560 000 000	560 000 000	560 000 000	560 000 000	560 000 000

■ تعليق

تشير التوقعات المتعلقة بمركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض وصندوقي دعم المحاكم والتكافل العائلي بأن الموارد والتسبيق الأولي الممنوح في بداية السنة لن يتغير خلال السنوات القادمة، حيث يتم الرفع من سقف التحملات بعد الحصر النهائي لموارد السنة السابقة.

- جدول 12 : البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات (2022, 2021,2020) حسب البرامج

	قانون المالية للسنة 2019	الإسقاطات الأولية 2020	مشروع قانون المالية للسنة 2020	الإسقاطات 2021	الإسقاطات 2022
المواكبة والقيادة					
الميزانية العامة	4 540 653 600	5 127 573 432	5 251 077 600	6 088 741 854	6 322 881 802
مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	900 000	900 000	900 000	900 000	900 000
تعزيز الحقوق والحريات					
الميزانية العامة	18 000 000	19 800 000	18 000 000	23 000 000	23 000 000
الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	160 000 000	160 000 000	160 000 000	160 000 000	160 000 000
نجاعة الإدارة القضائية					
الميزانية العامة	83 494 400	91 843 840	68 494 400	150 964 900	150 964 900
تحديث المنظومة القضائية والقانونية					
الميزانية العامة	33 358 000	36 693 800	24 358 000	33 358 000	33 358 000

- جدول 13 : البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات (2020, 2021,2022) لأهم المشاريع أو العمليات الميزانية العامة

	قانون المالية للسنة 2019	الإسقاطات الأولية 2020	مشروع قانون المالية للسنة 2020	الإسقاطات 2021	الإسقاطات 2022
المواكبة والقيادة					
البنية التحتية	-	-	296 490 000	350 000 000	300 000 000
البنية التحتية	127 100 000	-	88 600 000	130 030 000	138 485 000
تدبير الموارد	129 441 600	-	116 298 600	168 322 600	175 322 600
نجاعة الإدارة القضائية					
أداء المحاكم في الميدان المدني	29 400 000	-	22 400 000	45 100 000	45 100 000
أداء المحاكم في الميدان الجنائي	36 094 400	-	31 094 400	45 864 900	45 864 900
أداء المحاكم في الميدان المدني	-	-	-	-	-
الولوج إلى القانون والعدالة	15 000 000	-	15 000 000	60 000 000	60 000 000
تحديث المنظومة القضائية والقانونية					
الأداء التشريعي والتنظيمي	16 358 000	-	15 358 000	16 358 000	16 358 000
المحكمة الرقمية	17 000 000	-	9 000 000	17 000 000	17 000 000
تعزيز الحقوق والحريات					
الاعتقال الاحتياطي	9 000 000	-	9 000 000	11 500 000	11 500 000
حماية حقوق المعتقلين	9 000 000	-	9 000 000	11 500 000	11 500 000

■ تعليق

تقترح الوزارة إضافة اعتمادات مالية في ميزانية التسيير برسم السنوات المقبلة لمسايرة النفقات المتزايدة التي يتطلبها توفير خدمة ذات جودة عالية بمحاكم

المملكة، خصوصا بعد تزايد عدد المحاكم الابتدائية وكذا عدد الموظفين والقضاة. وبخصوص الاعتمادات المالية المرصدة بالصندوق الخاص لدعم المحاكم، فإن الوزارة تسعى جاهدة لرفع موارده والتي تمكن من تغطية جزء كبير من استثمارات الوزارة.

7. البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات للمؤسسات العمومية

- جدول 14 : البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات (2022, 2021,2020) للمؤسسات العمومية

	قانون المالية لسنة 2019	الإسقاطات الأولية 2020	مشروع قانون المالية للسنة 2020	الإسقاطات 2021	الإسقاطات 2022
المعهد العالي للقضاء					
المداخيل الإجمالية	53 505 082		57 500 000	67 000 000	72 000 000
نفقات التسيير أو الاستغلال					
• نفقات الموظفين	27 420 000		30 000 000	38 000 000	40 000 000
• نفقات التسيير أو الاستغلال الأخرى	22 975 082		25 000 000	27 000 000	30 000 000
نفقات الاستثمار أو التجهيز	3 110 000		2 500 000	2 000 000	2 000 000

■ تعليق

تقوم وزارة العدل بتقديم إعانة سنوية لفائدة المعهد العالي للقضاء قدرها 30 مليون درهم، وبالنظر لقرب اكتمال الأشغال بالمقر الجديد للمعهد العالي للقضاء، ستستلزم عملية الانتقال للمقر الجديد وتدبيره اعتمادات إضافية، حيث من المتوقع ارتفاع قيمة الإعانة الممنوحة في السنوات المقبلة.

ملخص البرامج-الأهداف- المؤشرات و المؤشرات الفرعية

البرامج	الأهداف	المؤشرات	المؤشرات الفرعية
300 : المواكبة والقيادة مسؤول البرنامج : الكاتب العام لوزارة العدل.	هدف 1.300 : تحسين جودة البنايات والتجهيزات والبنية التحتية المعلوماتية	مؤشر 1.1.300 : نسبة البنايات الملائمة	مؤشر 1.1.1.300 : نسبة بنايات محاكم الاستئناف الملائمة
			مؤشر 2.1.1.300 : نسبة بنايات المحاكم الابتدائية الملائمة
			مؤشر 3.1.1.300 : نسبة بنايات مراكز القضاة المقيمين الملائمة
			مؤشر 4.1.1.300 : نسبة بنايات أقسام قضاء الأسرة الملائمة
		مؤشر 2.1.300 : نجاعة تدبير المكتبيات	
		مؤشر 3.1.300 : نسبة تعزيز البنية التحتية المعلوماتية على مستوى المحاكم و المراكز القضائية	
		مؤشر 4.1.300 : نسبة تعزيز البنية التحتية و التجهيزات المعلوماتية بالإدارة المركزية	مؤشر 1.4.1.300 : نسبة تعزيز التجهيزات المعلوماتية
			مؤشر 2.4.1.300 : نسبة تعزيز الشبكات و بنية التواصل
			مؤشر 3.4.1.300 : نسبة تعزيز تدبير قواعد البيانات

	هدف 2.300 : تعزيز الأمن المعلومياتي للإدارة القضائية	مؤشر 1.2.300 : نسبة تعزيز الأمن المعلومياتي للإدارة القضائية	
	هدف 3.300 : تقوية الكفاءات ودعم المساواة بين الجنسين	مؤشر 1.3.300 : نسبة الموظفين المستفيدين من التكوين المستمر حسب الجنس	مؤشر 1.1.3.300 : نسبة الموظفات الإناث المستفيدات من التكوين المستمر
			مؤشر 2.1.3.300 : نسبة الموظفين الذكور المستفيدين من التكوين المستمر
		مؤشر 2.3.300 : عدد الموظفين المستفيدين من التكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية حسب الجنس	مؤشر 1.2.3.300 : عدد الموظفات المستفيدات من التكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية
			مؤشر 2.2.3.300 : عدد الموظفين المستفيدين من التكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية
		مؤشر 3.3.300 : نسبة المساعدات الاجتماعيات المستفيدات من التكوين في مجال قضاء الأسرة	
	هدف 4.300 : تحسين تدبير أرشيف المحاكم	مؤشر 1.4.300 : نسبة معالجة أرشيف المراكز الجهوية للحفظ	
301 : **نجاعة الإدارة القضائية**	هدف 1.301 : الرفع من وتيرة تنفيذ الإجراءات المحالة على مساعدي القضاء	مؤشر 1.1.301 : نسبة تنفيذ الاجراءات المحالة على مساعدي القضاء	مؤشر 1.1.1.301 : نسبة تنفيذ الإجراءات المحالة على المفوضين القضائيين
مسؤول البرنامج : الكاتب العام لوزارة العدل			مؤشر 2.1.1.301 : : نسبة تنفيذ الإجراءات المحالة على الخبراء القضائيين
	هدف 2.301 : الرفع من تنفيذ الأحكام الصادرة في الميدان المدني	مؤشر 1.2.301 : نسبة تنفيذ الأحكام في الميدان المدني	مؤشر 1.1.2.301 : نسبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بقضاء الأسرة
			مؤشر 2.1.2.301 : نسبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بأشخاص القانون العام
	هدف 3.301 : الرفع من وتيرة تنفيذ المقررات القضائية الزجرية وتحصيل الغرامات والصوائر	مؤشر 1.3.301 : نسبة المبالغ المحصلة من المبالغ المتكفل بها خلال السنة	

	هدف 4.301 : تسهيل الولوج إلى القانون والعدالة	مؤشر 1.4.301 : نسبة الزائرين المعتادين للموقع الالكتروني عدالة	
		مؤشر 2.4.301 : عدد مقررات الاستفادة من المساعدة القضائية	
		مؤشر 3.4.301 : نسبة تطور استعمال الخدمات الالكترونية	
302 : تحديث المنظومة القضائية والقانونية مسؤول البرنامج : الكاتب العام لوزارة العدل.	هدف 1.302 : تحديث وتطوير الترسانة التشريعية والتنظيمية	مؤشر 1.1.302 : عدد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المعدة أو المعدلة في الميدان المدني	
		مؤشر 2.1.302 : عدد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المعدة أو المعدلة في الميدان الجنائي	
	هدف 2.302 : توفير البرامج والأنظمة المعلوماتية	مؤشر 1.2.302 : نسبة تغطية المحاكم و المراكز القضائية بالنظام المعلومياتي	مؤشر 1.1.2.302 : نسبة تغطية المحاكم من الوحدات الأساسية لنظام تدبير القضايا المدنية
			مؤشر 2.1.2.302 :: نسبة تغطية المحاكم من الوحدات الأساسية لنظام تدبير القضايا الزجرية
			مؤشر 3.1.2.302 : نسبة تغطية المحاكم من الوحدات الأساسية لنظام تدبير السجل التجاري
			مؤشر 4.1.2.302 : نسبة تغطية المحاكم من الوحدات الأساسية لنظام تدبير الصندوق
		مؤشر 2.2.302 : عدد المساطر والإجراءات التي تمت حوسبتها	
		مؤشر 3.2.302 : عدد الخدمات الإلكترونية الموجهة للمتقاضين وعموم المواطنين	
		مؤشر 4.2.302 : نسبة تطور تفعيل التبادل الالكتروني مع المهن القضائية والقانونية وباقي الشركاء	

303 : تعزيز الحقوق والحريات مسؤول البرنامج : الكاتب العام لوزارة العدل.	هدف 1.303 : حماية حقوق المرأة والطفل	مؤشر 1.1.303 : نسبة خلايا التكفل بالنساء والأطفال المجهزة	
		مؤشر 2.1.303 : نسبة تطور عدد النساء والأطفال المستفيدين من صندوق التكافل العائلي	
		مؤشر 3.1.303 : نسبة فضاءات الأطفال المحدثة بأقسام قضاء الأسرة	
	هدف 2.303 : تعزيز الحقوق والحريات عبر تطوير آليات العدالة الجنائية	مؤشر 1.2.303 : نسبة إنجاز المشاريع المؤسساتية المرتبطة بالعدالة الجنائية	

الجزء الثاني

تقديم البرامج

برنامج 300 : المواكبة والقيادة

1. ملخص استراتيجية البرنامج وغاياتها العامة

يروم برنامج المواكبة والقيادة إلى توفير الدعم والمساندة والموارد اللازمة لتوفير خدمة قضائية قريبة من المواطن، سهلة الولوج، ذات جودة عالية وبمساطر وإجراءات مبسطة، ومن أجل ذلك فإن المشاريع المندرجة في إطار هذا البرنامج تتمثل خصوصا في:

- بناء وتجهيز عدد من المحاكم الجديدة وتوسعة أخرى بما يضمن تحسين نسبة البنايات الملائمة حسب معايير الجودة والسلامة المتعارف عليها؛
- النهوض بالبنية التحتية للمحاكم لتوفير ظروف ملائمة للعمل والاستقبال؛
- الارتكاز على استخدام التكنولوجيا الحديثة من أجل تحقيق العدالة الرقمية؛
- عصرنة أساليب تدبير الإدارة القضائية من خلال عقلنة تدبير مواردها البشرية وتوفير تكوين مستمرذي جودة عالية؛
- الاهتمام بجوانب المراقبة والتتبع والتقييم لضمان تنفيذ أمثل للإجراءات التي نص عليها الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة.

وقد تم اعتماد أربعة أهداف تمثل الجوانب الأساسية لهذا البرنامج وهي كالتالي:

- تحسين جودة البنايات والتجهيزات والبنية التحتية المعلوماتية؛
- تعزيز الأمن المعلومياتي للإدارة القضائية ؛
- تقوية الكفاءات ودعم المساواة بين الجنسين ؛
- تحسين تدبير أرشيف المملكة.

- **ملخص حول تكريس بعد النوع في استراتيجية البرنامج**

في ما يلي ملخص لأهم الجهود التي اتخذتها الوزارة في مجال تكريس مقاربة النوع داخل القطاع:

- تعزيز تمثيلية النساء بالقطاع:

عملت الوزارة على تعزيز تمثيلية النساء بالقطاع بحيث أصبحت النساء تمثلن نسبة 49.38% في فئة الموظفين، وذلك بفضل عمليات التوظيف التي أجرتها الوزارة خلال السنوات الأخيرة.

- تيسير سبل اجتياز المترشحات والمترشحين لمباريات التوظيف على قدم المساواة:

عملت الوزارة، خلال سنة 2019، على تنظيم 8 مباريات للتوظيف في 8 تخصصات خصص لها ما مجموعه 471 منصب مالي. وحرصت الوزارة على تنظيمها في 21 مدينة عبر ربوع المملكة، وذلك قصد تقريب مراكز إجراء المباريات من المترشحات والمترشحين وتعزيز نسبة حضور الإناث خلال هذه المباريات.
وقد بلغ عدد المترشحات الممقبولات لاجتياز الاختبارات الكتابية ما يعادل 42629 مترشحة من أصل 83371 مترشح ومترشحة أي بنسبة 50.88% وبلغ عدد المترشحات الناجحات في هذه المباريات ما مجموعه 243 مترشحة من أصل 471 منصب أي بنسبة 51.59%.

- برمجة دورات التكوين المستمر والتكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية لفائدة الموظفات والموظفين:

في إطار تكريس مقاربة النوع الاجتماعي، عملت مديرية الموارد البشرية بالتنسيق مع المعهد العالي للقضاء على برمجة دورات للتكوين المستمر لفائدة موظفات وموظفي الوزارة، استفاد منها لحدود يوليو من سنة 2019 ما يناهز 1589 موظفة من أصل

3063 مستفيدا. كما تشتغل المديرية على الإعداد، بالتنسيق مع المعهد العالي للقضاء، لتنظيم دورات للتكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية لفائدة 15 موظف و15 موظفة خلال سنة 2019.

- الاستجابة لطلبات انتقال الموظفات والموظفين:

مراعاة منها لأهمية الاستقرار المهني والأسري للموظفات والموظفين، وسعيا منها نحو التوفيق ببين حاجيات الإدارة وطلبات الموظفين، عملت الوزارة على فتح دورة الانتقالات العادية برسم سنة 2019 استقبلت خلالها ما يقارب 829 طلب انتقال، شكلت طلبات النساء منها نسبة 40.89 %، وأسفرت نتائج البت فيها عن الاستجابة ل 343 طلب انتقال مثلت طلبات النساء منها نسبة 39.30%.

- تعزيز تمثيلية النساء في مناصب المسؤولية:

تحرص الوزارة على تعزيز تمثيلية النساء في مناصب المسؤولية ولهذه الغاية تعمل على فتح باب التباري لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بمصالح الوزارة وذلك باحترام تام لمبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص والمساواة والكفاءة والاستحقاق في الولوج إلى مناصب المسؤولية. وقد بلغ عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب المسؤولية بالمصالح المركزية واللاممركزة للوزارة ما مجموعه 54 رئيسة قسم ورئيسة مصلحة من أصل 351 منصب أي بنسبة 15.38%.

- فتح مباراة في وجه الموظفين والموظفات قصد الترشح للإلحاق بالمصالح الخارجية لوزارة الخارجية والتعاون الدولي لممارسة مهام خطة العدالة:

خلال سنة 2019 عملت الوزارة على تنظيم مباراة في وجه الموظفات والموظفين الراغبين في الترشح للإلحاق بالمصالح الخارجية لوزارة الخارجية والتعاون الدولي لممارسة مهام خطة العدالة حيث سجل ترشح ما يناهز 546 موظفا وموظفة لاجتياز

هذه المباراة مثلت النساء نسبة 13.19% منهم في حين أسفرت النتائج النهائية بعد اجتياز الاختبارات الكتابية والشفوية عن نجاح 40 مترشحا ومترشحة كانت حصة النساء منهم 3 ناجحات.

2. مسؤول البرنامج

الكاتب العام لوزارة العدل.

3. المتدخلين في القيادة

- مديرية الميزانية والمراقبة؛
- مديرية الدراسات والتعاون والتحديث؛
- مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات؛
- مديرية الموارد البشرية؛
- مديرية الشؤون المدنية.

4. أهداف و مؤشرات قياس أداء البرنامج

الهدف 1.300: تحسين جودة البنايات والتجهيزات والبنية التحتية المعلوماتية

المؤشر 1.1.300 : نسبة البنايات الملائمة

		الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
نسبة البنايات الملائمة		%	-	-	-	-	-	-	
المؤشرات الفرعية	نسبة بنايات محاكم الاستئناف الملائمة	%	86	82	91	95	100	**100**	2022
	نسبة بنايات المحاكم الابتدائية الملائمة	%	81	70	82	90	100	**100**	2022
	نسبة بنايات مراكز القضاة المقيمين الملائمة	%	60	62	90	99	100	**100**	2022
	نسبة بنايات أقسام قضاء الأسرة الملائمة	%	78	74	83	91	100	**100**	2022

- **توضيحات منهجية**

يدل المؤشر على نسبة البنايات الملائمة و التي تستجيب لمجموعة من المعايير الدقيقة من مجموع البنايات التي تتوفر عليها وزارة العدل.

يحتسب المؤشر حسب الصيغة التالية:

- البسط: عدد البنايات الملائمة.
- المقام: مجموع البنايات.

- **مصادر المعطيات**

- مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات

- حدود و نقاط ضعف المؤشر

لا يظهر هذا المؤشر حالات البنايات المتوسطة و التي تحتاج فقط إلى أشغال الصيانة كما أنه لا يبرز حالات البنايات غير المفعلة و التي تدخل ضمن الرصيد العقاري للوزارة و كذا بعض البنايات المفعلة منها و التي لا تقدم خدمة عمومية للمرتفقين.

- تعليق

نظرا لحجم الرصيد العقاري الذي تتوفر عليه وزارة العدل، وتفعيلا لاختصاصاتها، يمكن هذا المؤشر من معرفة وضعية البنايات على حدة كما أنه يقوم بتشخيص مختلف بنايات المحاكم التابعة للمملكة بشكل يمكنها من تتبع جميع المشاريع المفتوحة و في طور الدراسة.

المؤشر 2.1.300 : نجاعة تدبير المكتبات

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
درهم/مكتب	11 221	9 161	8 800	8 400	-	8 400	2021

- توضيحات منهجية

يحتسب المؤشر حسب الصيغة التالية:

البسط :

- مجموع نفقات المكتبيات هي مجموع النفقات المتعلقة ب :
  - اقتناء أثاث و عتاد المكتب
  - شراء أدوات المكتب ومواد الطباعة والورق والمطبوعات
  - صيانة وإصلاح أثاث وعتاد المكتب

- اقتناء الأجهزة المعلوماتية و البرامج
- شراء اللوازم الاستهلاكية للعتاد المعلوماتي
- صيانة العتاد المعلوماتي والبرامج

المقام :

عدد مناصب المكتبيات هو مجموع عدد الموظفين و القضاة باعتبار أن لكل لموظف أو قاضي مكتب.

- مصادر المعطيات

  - مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات.

- حدود و نقاط ضعف المؤشر

حساب المؤشر لم يأخذ بعين الإعتبار نفقات الهاتف و الأنترنيت.

- تعليق

تجدر الإشارة أن المبلغ المتوقع تسجيله خلال 2019 يتعلق بمعدل النفقات إلى غاية نهاية السنة، والذي يعرف ارتفاع نظرا لإدراج النفقات المتعلقة بتجهيز المعهد العالي للقضاء وتوسعة محكمة النقض وذلك من أجل مواكبة التطور الحاصل بوزارة العدل.

المؤشر 3.1.300 : نسبة تعزيز البنية التحتية المعلوماتية على مستوى المحاكم و المراكز القضائية

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	95	96	60	80	100	100	2022

- **توضيحات منهجية**

يدل المؤشر على نسبة تجهيز المحاكم و المراكز القضائية من البنية التحتية المعلوماتية (قاعة المعلوميات، الخوادم، الشاشات التفاعلية، شاشات عرض جدول الجلسات...) و الربط الشبكي (ADSL, VPN, LL) و العتاد المعلومياتي (الحواسيب، الطابعات، الماسحات الضوئية...).

و يحتسب حسب الصيغة التالية :

- البسط : عدد المحاكم و المراكز القضائية المجهزة؛
- المقام : مجموع المحاكم و المراكز القضائية .

- **مصادر المعطيات**

- مديرية الدراسات والتعاون والتحديث.

- حدود و نقاط ضعف المؤشر

- رغم أن التغير المنشود من المؤشر هو الارتفاع، إلا أنه يمكن أن ينخفض بارتباط مع الحالة التقنية وأمد الحياة لبعض مكونات البنية التحتية المعلوماتية ومدى صيانتها.
- يتأثر المؤشر بقوة بالوضعية التقنية للتجهيزات المعلوماتية (أمد الحياة والصيانة...).
- ارتباط جودة تغطية المحاكم من بنية التواصل (VPN, ADSL, LL) بمقدمي خدمات خارجيين (شركات الاتصالات).

- تعليق

باعتبار أن حجم الملفات بالمراكز القضائية في تزايد مستمر ويمثل نسبة مهمة من مجموع القضايا المسجلة، فإنه من الضروري تأهيل بنيتها التحتية المعلوماتية من خلال تغطيتها بكافة التجهيزات المعلوماتية اللازمة وتثبيت الربط الشبكي لمواكبة ورش المحكمة الرقمية، لذلك نقترح إضافتها ضمن نطاق تتبع المؤشر، وهو ما يفسر انخفاض النسب المتوقعة خلال السنوات المقبلة.

المؤشر 4.1.300 : نسبة تعزيز البنية التحتية و التجهيزات المعلوماتية بالإدارة المركزية

		الوحدة	انجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
نسبة تعزيز البنية التحتية و التجهيزات المعلوماتية بالإدارة المركزية		%	-	-	54	80	100	**100**	2022
المؤشرات الفرعية	نسبة تعزيز التجهيزات المعلوماتية	%	-	-	60	80	100	**100**	2022
	نسبة تعزيز الشبكات و بنية التواصل	%	-	-	40	80	100	**100**	2022
	نسبة تعزيز تدبير قواعد البيانات	%	-	-	60	80	100	**100**	2022

- توضيحات منهجية

يتعلق الأمر بمؤشر جديد سيتم اعتماده ابتداء من السنة المالية 2020 ويحتسب انطلاقا من متوسط تجديد البنية التحتية والتجهيزات المعلوماتية بالإدارة المركزية واقتناء حلول متطورة لتدبير قواعد البيانات. وذلك حسب الصيغة التالية :

- البسط : نسبة تجديد التجهيزات المعلوماتية + نسبة تأهيل الشبكات وبنية التواصل + نسبة تحديث برامج تدبير قواعد البيانات
- المقام : 3

تجديد التجهيزات المعلوماتية : يتعلق الأمر باقتناء عتاد معلوماتي متطور لتجهيز كل من مكاتب الإدارة المركزية وقاعة المعلوميات من أجل مواكبة مختلف أوراش التحول الرقمي؛

تأهيل الشبكات وبنية التواصل: سيتم تقوية بنية الشبكات الحالية على المستوى المركزي، من خلال تثبيت خطوط جديدة للربط الشبكي ومضاعفة صبيبها والاستثمار في تكنولوجيا البيئة الافتراضية؛

تحديث برامج تدبير قواعد البيانات: لمسايرة رهانات حفظ وتخزين المعطيات واستغلالها، سيتم تنزيل مجموعة من المشاريع التي تهم تجديد برامج استغلال قواعد المعطيات.

- مصادر المعطيات

  - مديرية الدراسات والتعاون والتحديث.

- حدود و نقاط ضعف المؤشر

  - يتأثر المؤشر بقوة بالوضعية التقنية للتجهيزات المعلوماتية (الحالة التقنية، أمد الحياة والصيانة...).
  - ارتباط جودة التغطية من بنية التواصل (VPN, ADSL, LL) بمقدمي خدمات خارجيين (شركات الاتصالات).

- تعليق

لضمان انسجام جميع مكونات الإدارة القضائية من حيث التوفر على البنية التحتية الملائمة لمسايرة مشاريع الرقمنة، تمت إضافة هذا المؤشر لتتبع مختلف مشاريع تعزيز البنية التحتية و التجهيزات المعلوماتية على المستوى المركزي.

الهدف 2.300: تعزيز الأمن المعلومياتي للإدارة القضائية

المؤشر 1.2.300 : نسبة تعزيز الأمن المعلومياتي للإدارة القضائية

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	-	-	25	41	52	100	2025

- توضيحات منهجية

يتعلق الأمر بمؤشر جديد سيتم اعتماده ابتداء من السنة المالية 2020 ويحتسب حسب الصيغة التالية:

- البسط: عدد المشاريع التي سيتم انجازها خلال السنة.
- المقام: العدد الإجمالي للمشاريع المرتبطة بالأمن المعلوماتي.

- مصادر المعطيات

- مديرية الدراسات والتعاون والتحديث.

- حدود و نقاط ضعف المؤشر

بالرغم من بذل أقصى الجهود للرفع من مستوى الأمن المعلومياتي إلا أنه لا يمكن التنبؤ بالهجمات الإلكترونية والاختراقات المستقبلية التي يمكن أن تطال الأنظمة المعلوماتية المعمول بها، كما أن ارتفاع المؤشر رهين بتبني مختلف مكونات قطاع العدل لهاجس الحفاظ على أمن وسلامة الأنظمة المعلوماتية.

- تعليق

يعتبر الأمن المعلومياتي من مقومات نجاح مشروع المحكمة الرقمية، بحيث لا يمكن الحديث عن التحديث وتطوير الخدمات بدون الرفع من مستوى الأمن المعلومياتي خاصة مع تنامي الهجمات الإلكترونية في السنوات الأخيرة، لذلك تشتغل المديرية حاليا على تنزيل سياسة أمنية محكمة عامة مطابقة للتوجهات الوطنية لأمن نظم المعلومات (DNSSI)، كما تم إنجاز تدقيق شامل للأنظمة المعلوماتية بوزارة العدل وعلى ضوء خلاصاته تم تسطير خطة عمل ممتدة على ثلاث سنوات من أجل تفعيل مجموعة من المشاريع للرفع من مستوى الأمن المعلومياتي والثقة السيبيرانية.

الهدف 3.300: تقوية الكفاءات ودعم المساواة بين الجنسين

المؤشر 1.3.300 : نسبة الموظفين المستفيدين من التكوين المستمر حسب الجنس

		الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
نسبة الموظفين المستفيدين من التكوين المستمر حسب الجنس		%	-	-	-	-	-	-	
المؤشرات الفرعية	نسبة الموظفات الإناث المستفيدات من التكوين المستمر	%	28.73	35,50	38,80	40	42	**45**	2025
	نسبة الموظفين الذكور المستفيدين من التكوين المستمر	%	35,13	43,40	43,80	44	44,50	**45**	2025

- توضيحات منهجية

يحتسب المؤشر حسب الصيغة التالية:

- نسبة الموظفات المستفيدات من التكوين المستمر :

-البسط: عدد الموظفات المستفيدات من التكوين المستمر؛

-المقام: العدد الإجمالي للموظفات ؛

- نسبة الموظفين المستفيدين من التكوين المستمر:

- البسط: عدد الموظفين الذكور المستفيدين من التكوين المستمر؛
- المقام: العدد الإجمالي للموظفين (ذكور).

تقرر تعديل القيم المستهدفة من هذا المؤشر برسم سنوات 2021-2022 وكذا سنة تحقيق القيمة المستهدفة منه وذلك لصعوبة تحقيق القيم المتوقعة بالنظر لبعض الإكراهات الظرفية المرتبطة بتنفيذ البرامج التكوينية بالتنسيق مع المعهد العالي للقضاء والذي يعتبر الفاعل الأساسي في تنفيذ سياسة التكوين بالقطاع.

- مصادر المعطيات

- مديرية الموارد البشرية
- المعهد العالي للقضاء

- حدود و نقاط ضعف المؤشر

يعتمد احتساب هذا المؤشر على عدد الموظفين المستفيدين من دورة تكوينية واحدة على الأقل. وبالتالي يمكن احتساب بعض المستفيدين في العدد الإجمالي أكثر من مرة واحدة، كما أن معطيات أخرى نوعية تغيب في الاحتساب.

- تعليق

سعيا نحو ترسيخ دور التكوين المستمر كآلية أساسية لتنمية الكفاءات العاملة بالقطاع تم بمقتضى المرسوم 2.18.932 صادر في 17 من ربيع الآخر 1440 (25 ديسمبر 2018) بتتميم المرسوم رقم 2.11.473 بتاريخ 15 شوال من 1432 (14 شتنبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، في المادة 35 المكررة منه، التنصيص على إلزامية إستفادة موظفي كتابة الضبط من التكوين المستمر.

ومن أجل تأهيل الموارد البشرية لوزارة العدل وتنمية قدراتها ومهاراتها، فقد تم بالتنسيق بين الوزارة والمعهد العالي للقضاء، تنفيذ برنامج التكوين المستمر لموظفي كتابة الضبط برسم سنة 2019. وقد عرف هذا البرنامج التكويني، خلال النصف الأول من السنة المذكورة، تنظيم 137 دورة تكوينية شارك في تأطيرها حوالي 84 ومؤطرة مؤطر. وبلغ عدد المستفيدين من هذا البرنامج ما مجموعه 3063 موظفا(1474 موظفا بنسبة 48% و1589 موظفة بنسبة 52%)، ووصلت نسبة الحضور خلال هذه الدورات التكوينية حوالي 82%.

وتندرج ضمن هذا البرنامج التكوينات التالية:

- التكوين في المجالات التدبيرية:

استهدف هذا التكوين المديرين الفرعيين الإقليميين ورؤساء كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة، ونفذت في إطاره 14 دورة تكوينية، تمحورت حول ستة مواضيع محورية (مبادئ وآليات حوار التدبير، تدبير وحل النزاعات في المحيط المهني، تدبير وحدات التبليغ والتحصيل، تدبير الميزانية، تدبير المخزون وتدبير الصفقات العمومية). وبلغ عدد المستفيدين من التكوين المذكور 382 مستفيدا (85 موظفة و297 موظفا) وبلغت نسبة الحضور فيه 88%.

- التكوين في المجالات المرتبطة بعمل كتابة الضبط بالمحاكم:

استهدف هذا التكوين أطر وموظفي هيئة كتابة الضبط العاملين بمحاكم المملكة، بما في ذلك بعض مراكز القضاة المقيمين، ونظمت في إطاره 108 دورة تكوينية، همت 34 موضوعا محوريا (مواضيع تتعلق بمختلف المجالات القانونية والإجرائية المرتبطة بعمل هيئة كتابة الضبط، بالإضافة إلى مواضيع قواعد التواصل المهني ومبادئ سلوك وقيم كتابة الضبط وتدبير الإحصائيات)، وبلغ العدد الإجمالي للمستفيدين منه 2384 مستفيدا (1105 موظفا و1279 موظفة) ووصلت نسبة الحضور خلالها 81%.

- تكوين موظفي المصالح المركزية:

نظمت في إطار هذا التكوين 15 دورة تكوينية، همت أربعة (04) مواضيع محورية (قانون المسطرة المدنية، قانون المسطرة الجنائية، تقنيات تحرير التقارير والمراسلات الإدارية والمعلوميات)، وبلغ العدد الإجمالي للمستفيدين منه 297 مستفيدا (225 موظفة و72 موظفا). ووصلت نسبة الحضور خلالها 76%.

و في إطار التعاون الدولي، تم تنظيم دورات تكوينية في مجال المساعدة الاجتماعية استفاد منها94 موظفة وموظف. كما يستفيد كذلك أطر ومسؤولو المصالح المركزية من تكوينات في إطار التعاون مع القطاعات الحكومية الأخرى في مواضيع تتعلق بالجوانب التدبيرية والمستجدات القانونية والتنظيمية.

وفيما يخص برنامج عمل الوزارة خلال الفترة المتبقية من سنة 2019 ستعمل الوزارة على:

- وضع برنامج تكوين إعدادي لاجتياز امتحانات الكفاءة المهنية لفائدة الموظفين المستوفين للشروط النظامية المطلوبة، وذلك بتنسيق مع المعهد العالي للقضاء والمسؤولين القضائيين والإداريين بمختلف محاكم المملكة؛
- برمجة دورات تكوينية لتأهيل الموظفين الناجحين في المباريات المهنية والمباريات الخاصة بالإدماج؛
- برمجة دورات تكوينية تأهيلية لفائدة المسؤولين الإداريين الجدد؛
- برمجة دورة تكوينية تأهيلية لتولي مناصب المسؤولية؛
- برمجة دورات تكوينية لتأهيل موظفي مكاتب الواجهة بالمحاكم.

تجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من بعض الإكراهات التي تحول دون تنفيذ كل دورات التكوين المبرمجة برسم السنة، فإن الوزارة تبذل بالتنسيق مع الجهات المعنية مجهودات كبيرة قصد إنجاز برامج التكوين المستمر المسطرة برسم السنة وذلك في اتجاه تحقيق القيم المستهدفة.

وحرصت الوزارة على الرفع من نسبة النساء المستفيدات من التكوين المستمر وذلك تجسيدا لاعتماد مقاربة النوع الاجتماعي، بحيث بلغت قيمة مؤشر نسبة الموظفات المستفيدات من التكوين المستمر إلى حدود متم النصف الأول من هذه السنة نسبة 22.24%.

وفي هذا السياق كذلك انخرطت وزارة العدل مع سبع قطاعات وزارية أخرى في إعداد "المخطط التنفيذي القطاعي المتوسط الأمد" لتنزيل البرنامج الحكومي للمساواة "إكرام2". حيث تم إقتراح إدراج وحدة للتكوين المستمر في مقاربة حقوق الإنسان المستجيبة للنوع الاجتماعي لفائدة موظفي وزارة العدل وذلك بهدف تعزيز تكوينهم في مجالات حقوق الإنسان ومحاربة اللامساواة والعنف المبنيين على النوع الاجتماعي.

وتسعى الوزارة مستقبلا إلى تنزيل خطة عمل مندمجة لتطوير سياسة التكوين بالقطاع من خلال:

- إعادة النظر في نظام تحديد الاحتياجات التكوينية ؛
- ربط التكوين المستمر بتطور المسار المهني للموظفين؛
- تطوير المناهج البيداغوجية وتنويع مشاريع التكوين؛
- تدعيم الإطار التنظيمي واللوجستيكي للتكوين المستمر.

المؤشر 2.3.300 : عدد الموظفين المستفيدين من التكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية حسب الجنس

		الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد الموظفين المستفيدين من التكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية حسب الجنس		عدد	-	-	-	-	-	-	
الجنس الأنثوي	عدد الموظفات المستفيدات من التكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية	عدد	-	15	30	45	60	**100**	2025
الجنس الذكري	عدد الموظفين المستفيدين من التكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية	عدد	-	15	30	45	60	**100**	2025

- **توضيحات منهجية**

يمثل هذا المؤشر التراكمي عدد الموظفات والموظفين المستفيدين من دورات التكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية.

- **مصادر المعطيات**

مديرية الموارد البشرية.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

تخصيص دورات التكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية لفائدة الموظفات والموظفين قد لا يسهم لوحده في تشجيع النساء على الترشح لتولي مناصب المسؤولية وبالتالي يجب مواكبة هذا التكوين بإجراءات تحفيزية أخرى.

- **تعليق**

في إطار انخراط وزارة العدل في الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي، تم إدراج مؤشر عدد الموظفين المستفيدين من التكوين التأهيلي لتولي مناصب

المسؤولية حسب الجنس، وذلك بهدف تشجيع النساء على الترشح لتقلد مناصب المسؤولية بالقطاع وتعزيز كفاءاتهن.

وقد بلغ عدد المترشحين لإجتياز مقابلات الإنتقاء لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالمصالح المركزية واللاممركزة للوزارة، المجراة خلال سنة 2019 والتي بلغ عددها 55 منصبا (رئيس قسم ورئيس مصلحة) وذلك إلى متم شهر شتنبر من سنة 2019، ما مجموعه 295 مترشحا مثلت نسبة النساء من بينهم مايقارب 18%. وقد تجاوزت نسبة الناجحات في مقابلات الإنتقاء 37% بما يعزز تمثيلية النساء بمناصب المسؤولية بالوزارة.

كما بلغت نسبة النساء اللواتي يشغلن مناصب المسؤولية بالمصالح المركزية واللاممركزة لوزارة العدل ماينا هز 15.38% من مجموع مناصب المسؤولية.

ولتعزيز هذه النسبة تقرر تنظيم هذه الدورات التكوينية بهدف تأهيل الأطر العاملة بالقطاع من كلا الجنسين وتقوية قدراتهم.

بالموازاة مع ذلك، وفي إطار إعداد "المخطط التنفيذي القطاعي المتوسط الأمد" لتنزيل البرنامج الحكومي للمساواة "إكرام2"، تم اقتراح تخصيص دورات للتأطير والمواكبة (coaching) لفائدة النساء الأطر والمسؤولات وذلك قصد تعزيز القدرات القيادية للنساء عن طريق مبادرات لتطوير الكفاءات.

وقد تم اقتراح الاستفادة من تجربة وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، التي كان لها السبق في تخصيص دورات في هذا الموضوع لموظفاتها.

المؤشر 3.3.300 : نسبة المساعدات الاجتماعيات المستفيدات من التكوين في مجال قضاء الأسرة

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	20	40	60	100	-	100	2021

- **توضيحات منهجية**

يدل المؤشر على تطور عدد المساعدين و المساعدات الاجتماعيين المستفيدين من تكوين متخصص في مجال مدونة الأسرة والقوانين ذات الصلة وذلك في إطار السعي إلى تقوية قدرات هاته الفئة من الموظفين في المجالات المرتبطة بأدائها.

- **مصادر المعطيات**

مديرية الشؤون المدنية

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

- نجاح هذا المشروع متوقف على تعزيز التنسيق مع مختلف المتدخلين خاصة مديرية الموارد البشرية.
- انتقال المساعدين الاجتماعيين العاملين بأقسام قضاء الأسرة إلى خلايا محاربة العنف ضد المرأة والطفل.

- **تعليق**

يعتبر الرفع من قدرات المساعدين الاجتماعيين أحد أهداف مديرية الشؤون المدنية و أحد المكونات الأساسية لبرنامج التعاون الذي يربط وزارة العدل بمنظمة الأممم المتحدة للطفولة UNICEF.

الهدف 4.300: تحسين تدبير أرشيف المحاكم

المؤشر 1.4.300 : نسبة معالجة أرشيف المراكز الجهوية للحفظ

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	20	19	19	20	20	25	2024

- توضيحات منهجية

يدل هذا المؤشر على نسبة معالجة أرشيف المراكز الجهوية للحفظ حسب الصيغة التالية:

- البسط: عدد العلب المعالجة والمخزنة.
- المقام: مجموع عدد العلب المخلفة عن السنة الماضية والعلب المحولة خلال السنة الحالية.

عدد العلب المعالجة والمخزنة x 100

عدد العلب في طور المعالجة

العلب في طور المعالجة=المخلف عن السنة الفارطة+عدد العلب المحولة خلال نفس السنة.

- مصادر المعطيات

مصلحة مستودعات الحفظ بمديرية التجهيز وتدبير الممتلكات.

بناء على الإحصائيات التي تتوصل بها مصلحة مستودعات الحفظ بصفة شهرية من المراكز الجهوية الخمس، يتم إعداد جدول الإحصائيات.

- حدود و نقاط ضعف المؤشر

- يتعلق هذا المؤشر بالمعالجة المادية للملفات والمرتبطة بعدد الموظفين وحملات تحويل الأرشيف مما سيجعل منحى تطور هذا المؤشر متغير.
- نقص الموارد البشرية التي تتولى المعالجة قد يؤدي إلى انخفاض نسبة المؤشر.
- زيادة عدد التحويلات قد يؤدي أيضا إلى نزول نسبة المؤشر.

- تعليق

من أجل احتساب المؤشر تم الأخذ بعين الاعتبار عدد العلب عوض عدد الملفات نظرا لصعوبة معرفة عدد الملفات المحولة خلال السنة عند ترحيل العلب من المحاكم إلى المراكز الجهوية للحفظ.

برنامج 301 : نجاعة الإدارة القضائية

1. ملخص استراتيجية البرنامج وغاياتها العامة

يروم برنامج نجاعة الإدارة القضائية الى تحسين آليات العمل بكتابات الضبط بالمحاكم لتوفير خدمة قضائية عالية الجودة وفي آجال معقولة. ويهدف لتحقيق أربعة أهداف أساسية:

- الرفع من وتيرة تنفيذ الإجراءات المحالة على مساعدي القضاء

يشكل تنفيذ الإجراءات محط اهتمام متزايد داخل وسط العدالة، باعتباره يرتبط أساسا بحقوق المتقاضين، حيث أن قيام هيئة كتابة الضبط والمفوضين القضائيين بالمهام الموكولة إليهم بشكل فعال يساهم في التعجيل بتنفيذ كل الإجراءات المتعلقة بالملفات.

- الرفع من تنفيذ الأحكام الصادرة في الميدان المدني

الهدف من لجوء المتقاضين إلى القضاء هو استصدار أحكام قضائية وتنفيذها على خصومهم دون أية صعوبات واستخلاص حقوقهم داخل أجل معقول، مما يفرض ضرورة الالتزام بمنطوق هذه الأحكام والعمل على تنفيذها في إطار القانون.

والجدير بالذكر أن الارتقاء بمستوى تنفيذ الأحكام الصادرة في المادة المدنية بمختلف فروعها يتوقف على إيلاء الأولوية لتصفية الملفات التنفيذية القديمة ودعم جهاز التنفيذ على مستوى المحكمة بالموارد اللوجيستيكية الضرورية لضمان فعالية الأداء، الشيء الذي من شأنه أن يساهم في إعادة ثقة المواطن في العدالة ببلادنا.

- الرفع من وتيرة تنفيذ المقررات القضائية الزجرية وتحصيل الغرامات والصوائر

يشكل تنفيذ المقررات القضائية الزجرية محورا أساسيا في الرفع من النجاعة القضائية، بحيث يعطي مصداقية للأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم المملكة، كما يمكن من الرفع من موارد الدولة في الشق المتعلق بالغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية، وقد أولى الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة حيزا مهما لهذا الهدف من خلال الحث على إحداث وحدات خاصة بالتحصيل، وقد قامت الوزارة بإحداث هذه الوحدات وستعمل على ضمان استقلاليتها عن الأجهزة الأخرى التابعة لكتابة الضبط من خلال تعيين موظفين قارين للقيام بمهام التحصيل وتوفير الوسائل اللوجستيكية اللازمة لذلك.

- تسهيل الولوج إلى القانون والعدالة

يتحقق تسهيل الولوج إلى القانون والعدالة من خلال تطوير نظام المساعدة القضائية، بالعمل على تسريع إجراءاته وتوسيع مجالاته، وتعميم المعلومة القانونية والقضائية على المواطنين، باستعمال وسائل التواصل الحديثة، وكذا تقريب القضاء من المتقاضين، مع مراعاة الاعتبارات الديمغرافية والجغرافية، من خلال إعادة النظر في توزيع مراكز القضاة المقيمين ودعمهم بالإمكانيات اللازمة، مما يضمن تحسين ظروف العمل واستقبال المتقاضين.

- **ملخص حول تكريس بعد النوع في استراتيجية البرنامج**

عملت وزارة العدل على إدراج مقاربة النوع في كافة برامجها، ومن أهم التدابير التي اتخذتها في إطار برنامج نجاعة الإدارة القضائية نذكر ما يلي:

- الرفع من نسبة تنفيذ الأحكام في الميدان المدني وخاصة تنفيذ الأحكام المتعلقة بقضاء الأسرة إذ أن تحقيق هذا الهدف يعتبر إحدى دعامات المساواة بين الجنسين. وفي هذا الصدد فقد بلغت نسبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بقضاء الأسرة خلال السنة الجارية 75.50% ومن المرتقب بلوغ قيمة مستهدفة بنسبة 87.50% في أفق 2021.
- تسهيل ولوج النساء إلى العدالة عبر الرفع من عدد مقررات الاستفادة من المساعدة القضائية، إذ أن هذا العدد قد بلغ 13884 خلال السنة الجارية ومن المتوقع الوصول إلى 18000 في أفق 2022.

2. مسؤول البرنامج

الكاتب العام لوزارة العدل

3. المتدخلين في القيادة

- مديرية الشؤون المدنية؛
- مديرية الشؤون الجنائية والعفو؛
- مديرية الميزانية والمراقبة؛
- مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات؛
- مديرية الدراسات والتعاون والتحديث؛
- مديرية التشريع.

4. أهداف و مؤشرات قياس أداء البرنامج

الهدف 1.301: الرفع من وتيرة تنفيذ الإجراءات المحالة على مساعدي القضاء

المؤشر 1.1.301 : نسبة تنفيذ الاجراءات المحالة على مساعدي القضاء

		الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
نسبة تنفيذ الإجراءات المحالة على مساعدي القضاء		%	-	-	-	-	-	-	
المؤشرات القطاعية	نسبة تنفيذ الإجراءات المحالة على المفوضين القضائيين	%	80	81	82	83	84	**84**	2022
	: نسبة تنفيذ الإجراءات المحالة على الخبراء القضائيين	%	82	83	84	85	86	**86**	2022

- توضيحات منهجية

يدل المؤشر على نسبة الإجراءات المنجزة من طرف المفوضين أو الخبراء القضائيين فيما يخص الملفات المحالة عليهم من طرف محاكم المملكة بمختلف أنواعها ودرجاتها.

يحتسب المؤشر بالطريقة التالية :

- البسط : عدد الإجراءات المنجزة من طرف المفوضين القضائيين أو الخبراء القضائيين بمختلف محاكم المملكة خلال السنة.
- المقام : عدد الإجراءات المحالة على المفوضين القضائيين أو الخبراء القضائيين لإنجازها خلال نفس السنة.

- مصادر المعطيات

- مديرية الشؤون المدنية ؛
- مديرية الدراسات والتعاون والتحديث؛
- المحاكم.

حدود و نقاط ضعف المؤشر

- تأخر تحصيل البيانات الإحصائية من المحاكم وذلك لعدم توفر تطبيق معلومياتي خاص؛
- العدد غير الكافي للمفوضين القضائيين؛
- التوترات المهنية المحتملة؛
- ضعف تكوين المفوضين القضائيين؛
- محدودية تتبع المحكمة لإجراءات الخبرة القضائية؛
- ضعف عدد الخبراء في بعض الشعب؛
- عوائق قانونية مرتبطة أساسا بقانون المسطرة المدنية الجاري به العمل.

تعليق

في ما يتعلق بنسبة تنفيذ الإجراءات المحالة على المفوضين القضائيين والخبراء القضائيين، فقد تعذر الحصول على إحصائيات دقيقة في الوقت الراهن، وتم تضمين القيم بناء على النسب المحققة برسم السنوات السابقة، في انتظار تحسين تضمين وتجميع المعطيات عبر النظم المعلوماتية للوزارة.

كما أن الوزارة بصدد الإعداد لمباراة ولوج مهنة المفوضين القضائيين برسم سنة 2020، وذلك من أجل الرفع من عدد المفوضين القضائيين المزاولين بمحاكم المملكة والذي سينعكس إيجابيا على نسبة تنفيذ الإجراءات.

الهدف 2.301: الرفع من تنفيذ الأحكام الصادرة في الميدان المدني

المؤشر 1.2.301 : نسبة تنفيذ الأحكام في الميدان المدني

		الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
نسبة تنفيذ الأحكام في الميدان المدني		%	-	-	-	-	-	-	
مجال التدخل	نسبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بقضاء الأسرة	%	88,46	75,50	87	87,50	-	**87,50**	2021
	نسبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بأشخاص القانون العام	%	64,36	46,50	71	72	-	**72**	2021

- **توضيحات منهجية**

يدل المؤشر على نسبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بقضايا الأسرة الصادرة عن أقسام قضاء الأسرة في شقه الأول، وتنفيذ الأحكام المتعلقة بإدارات ومؤسسات الدولة في الشق الثاني، ويحتسب بالطريقة التالية:

- البسط: عدد الأحكام الصادرة والمنفذة خلال السنة.
- المقام: عدد الطلبات المقدمة لتنفيذ الأحكام برسم نفس السنة.

- **مصادر المعطيات**

- مديرية الشؤون المدنية؛
- المحاكم.

- حدود و نقاط ضعف المؤشر

-صعوبات مرتبطة بعدم التوفر على تطبيق معلومياتي يتيح استخراج الاحصائيات؛

- صعوبات مرتبطة بالتبليغ؛

- إشكالية العناوين ؛

- عسر المنفذ عليهم في قضايا النفقة؛

- ارتباط التنفيذ في الكثيرمن الأحيان بإرادة الأطراف.

- تعليق

- بالنسبة لتنفيذ أحكام قضاء الأسرة، تم خلال الست الأشهر الأولى من 2019 تحقيق نسبة 75.50%؛
- بالنسبة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بأشخاص القانون العام، تم خلال الست الأشهر الأولى من 2019 تحقيق نسبة 46.50 %.

الهدف 3.301: الرفع من وتيرة تنفيذ المقررات القضائية الزجرية وتحصيل الغرامات والصوائر

المؤشر 1.3.301 : نسبة المبالغ المحصلة من المبالغ المتكفل بها خلال السنة

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	45.51	52	54	55	57	65	2025

- توضيحات منهجية

يحتسب المؤشر حسب الصيغة التالية:

- البسط: مجموع المبالغ المحصلة خلال السنة.
- المقام: مجموع المبالغ المتكفل بها خلال السنة.

- مصادر المعطيات

- مديرية الميزانية والمراقبة.
- محاكم المملكة.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

هذا المؤشر لا يأخذ بعين الاعتبار حجم المخلف من التكفلات الباقية بدون تحصيل والذي هو في ارتفاع متواتر.

- **تعليق**

تتحسن سنويا نسبة المبالغ المحصلة من المبالغ المتكفل بها خلال السنة بالإضافة إلى ارتفاع المبالغ المحصلة، حيث سجل سنة 2018 تحصيل غرامات وإدانات نقدية تقدر ب 292.121.070,80 درهم أي بتطور يناهز 144% بالنسبة لسنة 2011.

لتحقيق القيم التوقعية لهذا المؤشر بالنسبة للسنوات القادمة ستعمل المديرية على:

- عقد اتفاقيات شراكة مع مؤسسات عمومية أخرى متدخلة في التحصيل فيما يخص تبادل المعلومات المتعلقة بالمدينين أو المساهمة في التحصيل.
- دعم الموارد البشرية ومواكبتها بالتكوين المستمر؛
- توفير الدراجات النارية للمكلفين بالتبليغ والتحصيل.

الهدف 4.301: تسهيل الولوج إلى القانون والعدالة

المؤشر 1.4.301 : نسبة الزائرين المعتادين للموقع الالكتروني عدالة

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	55,30	59,30	60	63	67	67	2022

- توضيحات منهجية

- يقصد بالزائرين المعتادين: المواطنات والمواطنون الذين يلجون إلى خدمات موقع "عدالة" بشكل اعتيادي ومستمر .

-يتم احتساب هذا المؤشر أوتوماتيكيا عبر خدمة تحليلات بيانات الانترنيت على مستوى المؤسسات «Google Analytics » التي تعنى بإعداد تقارير وتحليلات ومؤشرات.

-تم احتساب نسبة الزائرين المعتادين خلال سنة 2018 ، ابتداء من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 دجنبر 2018 ، وقد تم تحديد هذه النسبة في 55.3%.

-تم احتساب نسبة الزائرين المعتادين خلال سنة 2019 ، ابتداء من فاتح يناير 2019 إلى غاية 31 ماي 2019 ، وقد تم تحديد هذه النسبة في 58.3%.

- مصادر المعطيات

مديرية التشريع بتنسيق مع مديرية الدراسات والتعاون والتحديث.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

إن حدود ونقاط ضعف هذا المؤشر مرتبط بشكل أساسي بمدى تطوير وتحديث موقع "عدالة" من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير المشار إليها في التعليق أدناه.

- **تعليق**

إن اعتماد هذا المؤشر راجع إلى قابليته لقياس نسبة الولوج إلى القانون والاتفاقيات الدولية وتقارير وآراء هيئات حقوق الإنسان والحكامة، من قبل المواطنات والمواطنين بشكل اعتيادي من خلال بوابة "عدالة ".

تم احتساب نسبة الزائرين المعتادين ابتداء من فاتح يناير 2019 إلى غاية 26 شتنبر 2019 ، وتم تحديد هذه النسبة في 56 % إلى غاية 26 شتنبر 2019، ومن المتوقع أن تصل خلال متم سنة 2019 إلى نسبة 59,30 %.

إن تطوير خدمات الموقع وإحداث خدمات جديدة به من شأنه رفع نسبة الزائرين للموقع، لذا يقترح نشر ما يلي:

- تطبيقية الاتفاقيات الدولية؛
- الاجتهاد القضائي؛
- الإحصائيات.

المؤشر 2.4.301 : عدد مقررات الاستفادة من المساعدة القضائية

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد	9 302	13 884	16 000	17 000	18 000	18 000	2022

- **توضيحات منهجية**

يدل المؤشر على القرارات الصادرة بالاستفادة من نظام المساعدة القضائية، ويتعلق الأمر بالنسبة لهذا المؤشر بعدد المستفيدين من مسطرة المؤازرة بمحام.

- **مصادر المعطيات**

- مديرية الميزانية والمراقبة.

- مديرية الشؤون المدنية.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

- ارتباط المؤشر بعدد الطلبات المقدمة من طرف المتقاضين؛
- صعوبة حصول طالبي المساعدة القضائية على بعض الوثائق.

- **تعليق**

يعرف عدد مقررات الاستفادة من المساعدة القضائية تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة، لاسيما بعد صدور المرسوم رقم 2.15.801 المتعلق بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، والذي حدد كيفية تخصيص مبالغ المساعدة القضائية وطريقة صرفها والمبالغ حسب درجة التقاضي بالإضافة للوثائق المثبتة لملف الأداء، ومن المنتظر أن يزداد عدد المستفيدين بعد رفع المبالغ المخصصة حسب درجة التقاضي.

المؤشر 3.4.301 : نسبة تطور استعمال الخدمات الالكترونية

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	-	11	20	40	70	70	2022

- توضيحات منهجية

لاحتساب هذا المؤشر سيتم اعتماد نسبة تطور استعمال مجموعة من الخدمات الالكترونية، حسب الصيغة التالية:

-البسط : (عدد مستعملي الخدمات الالكترونية خلال السنة الحالية -عدد مستعملي الخدمات الالكترونية خلال السنة الفارطة 100 *)

-المقام : عدد مستعملي الخدمات الالكترونية خلال السنة الفارطة

بالنظر إلى أن عدد الخدمات الإلكترونية يتزايد سنويا فإن هذا المؤشر سيشهد ارتفاعا مستمرا و لا يمكن تحديده في قيمة معينة.

- مصادر المعطيات

- مديرية الدراسات والتعاون والتحديث.

- حدود و نقاط ضعف المؤشر

- لا يعكس تطور هذا المؤشر مستوى رضى مستعملي الخدمات الالكترونية.

- تعليق

تشمل الخدمات التي يتم تتبعها ضمن هذا المؤشر كل من خدمة طلب و تسلم مستخرجات السجل التجاري عبر بوابة الخدمات الإدارية و القضائية عبر الخط، خدمة طلب مستخرج السجل العدلي، خدمة إيداع القوائم التركيبية و خدمة تتبع القضايا عبر موقع محاكم mahakim.

يتم اعتماد عدد مستعملي الخدمات الإلكترونية سنة 2018 كسنة مرجعية لحساب نسبة تطور هذا المؤشر.

برنامج 302 : تحديث المنظومة القضائية والقانونية

1. ملخص استراتيجية البرنامج وغاياتها العامة

يقتضي تحديث المنظومة القضائية و القانونية وعصرنتها إنجاز مجموعة من مشاريع القوانين، تتلائم مع أحكام الدستور ومبادئ الاتفاقيات الدولية. لذلك ستواصل الوزارة خلال السنوات القادمة إنجاز مخططها التشريعي الذي يهدف الى تطوير وتحديث المنظومة القانونية سواء في المجال الجنائي أو المدني أو الاجتماعي.

ففي هذا الإطار، سيتم العمل على استكمال إجراءات الإعداد والمصادقة المتعلقة بمجموعة من مشاريع القوانين التي تكتسي أهمية بالغة في مجال العدالة، ويتعلق الأمر بمشروعي قانون المسطرة المدنية والجنائية ومشروع القانون المنظم للمفتشية العامة للشؤون القضائية ومشروع قانون مدونة المصاريف القضائية ومشاريع القوانين المنظمة للمهن القانونية والقضائية، بالإضافة الى مشروع قانون المعهد العالي للقضاء ومشروع قانون التعويض عن الخطأ الطبي والعديد من مقترحات القوانين الأخرى التي من شأنها إغناء الترسانة القانونية لبلادنا.

كما يرمي هذا البرنامج إلى تبسيط المساطر والإجراءات القانونية من أجل الارتقاء بجودة العمل القضائي، ومواصلة إرساء مقومات المحكمة الرقمية بتوفير الأنظمة المعلوماتية اللازمة والبرامج المتعلقة بإدارة القضايا والمساطر من أجل التخلي تدريجيا عن السجلات والمطبوعات الورقية.

وقد تم اعتماد هدفين في هذا البرنامج:

- تحديث وتطوير الترسانة التشريعية والتنظيمية.
- توفير البرامج والأنظمة المعلوماتية.

- **ملخص حول تكريس بعد النوع في استراتيجية البرنامج**

ساهمت الوزارة في تعزيز مقاربة النوع الاجتماعي من خلال اعتماد بعض المواد بمشاريع القوانين المعدة أو المعدلة تساهم في تحقيق المساواة بين الجنسين، نذكر منها:

1- مشروع القانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي كما وافق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية بتاريخ 18 دجنبر 2018، وبمقتضى المادة 52 منه تم إحداث مكتب للمساعدة الاجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف؛

2-مشروع قانون رقم 10.16 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، والمدرج في المخطط التشريعي للولاية العاشرة 2016–2021، والذي تم تقديمه أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بتاريخ 14 يونيو 2017 ويتجلى البعد النوعي الاجتماعي في:

- البند 3 من الفصل 18- 231 الذي ينص على أنه يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم، إذا كان من بين المهاجرين إمرأة حامل إذا كان حملها بينا أو معروفا لدى الفاعل؛
- الفصل 1-431 الذي يعتبر التمييز كل تفضيل أو استثناء أو تقييد أو تفرقة بين الأشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس ... ..ويعتبر أيضا تمييزا، كل تفرقة بين الأشخاص الاعتبارية بسبب أصل أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم .....؛
- البند 3 من الفصل 4-431 الذي ينص على أنه لا يعاقب على التمييز إذا بني التمييز بسبب الجنس، فيما يخص التشغيل أو التوظيف أو ممارسة بعض الحقوق السياسية، ....؛
- البند 4 من الفصل 4–448 الذي يعتبر الاضطهاد حرمان أي جماعة محددة من السكان، لأسباب تتعلق بنوع الجنس تعتبر جريمة ضد الإنسانية؛

- الفصل 449 الذي ينص على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من أجهض أو حاول إجهاض امرأة حامل أو يظن أنها كذلك، برضاها،.....إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بدون رضا المرأة، تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم.
- الفصل 2 – 453 الذي ينص على أنه لا عقاب على الإجهاض إذا كانت الحامل مختلة عقليا، إذا قام به طبيب في مستشفى عمومي أو مصحة مأذون لها بذلك، قبل اليوم التسعين من الحمل بموافقة الزوج أو أحد الأبوين أو النائب الشرعي أو الشخص أو المؤسسة المعهود لها برعايتها، وبعد الإدلاء بما يفيد إصابة الأم بالخلل العقلي.

2. مسؤول البرنامج

الكاتب العام لوزارة العدل.

3. المتدخلين في القيادة

- مديرية الشؤون المدنية؛
- مديرية الشؤون الجنائية والعفو؛
- مديرية التشريع؛
- مديرية الدراسات والتعاون والتحديث.

4. أهداف و مؤشرات قياس أداء البرنامج

الهدف 1.302: تحديث وتطوير الترسانة التشريعية والتنظيمية

المؤشر 1.1.302 : عدد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المعدة أو المعدلة في الميدان المدني

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد	9	7	6	5	7	7	2022

- توضيحات منهجية

- يفيد مصطلح "الإنجاز" : النصوص القانونية والنصوص التنظيمية في الميدان المدني والمنشورة بالجريدة الرسمية.

- أعدت وزارة العدل مخططا تشريعيا برسم الولاية التشريعية العاشرة (2016-2021) تضمن مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية في الميدان المدني والجنائي، منها ما تم نشره بالجريدة الرسمية، ومنها ما هو في طور مسطرة المصادقة التشريعية، ومنها ما هو في طور الإنجاز.

- يدل هذا المؤشر على عدد مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات التي تعدها الوزارة في الميدان المدني ويتم نشرها بالجريدة الرسمية، وذلك استجابة لمجموعة من المعطيات منها تحيين الترسانة القانونية والتنظيمية بما يستجيب للتطورات المجتمعية وينسجم مع المستجدات الدستورية والالتزامات الدولية لبلادنا.

- طريقة احتساب المؤشر تتم بشكل تراكمي عبر السنوات.

- من الناحية المنهجية يصعب تحديد قيمة مستهدفة دقيقة وسنة مرجعية لها باعتبار أن إنتاج النصوص القانونية والتنظيمية وتطوير الترسانة التشريعية للوزارة هو

عملية مستمرة ترتبط إلى حد كبير بالتطورات المجتمعية والتوجهات الاقتصادية والخيارات السياسية للحكومة.

- مصادر المعطيات

- مديرية التشريع.

- حدود و نقاط ضعف المؤشر

- توقف إعداد النصوص التنظيمية على صدور القوانين؛
- طول مدة الحوار مع المجتمع المدني بخصوص تعديل أو تنزيل بعض القوانين المرتبطة ببعض الهيئات المهنية.

- تعليق

من الناحية المنهجية يصعب تحديد المؤشرات في ضوء النصوص القانونية في المادة المدنية المضمنة في المخطط التشريعي الذي أعدته وزارة العدل برسم الولاية التشريعية العاشرة (2016-2021)، لأن هناك بعض النصوص القانونية خارج المخطط التشريعي المذكور، يتم إعدادها من قبل الحكومة وفق مقاربة تشاركية مع بعض القطاعات الوزارية من ضمنها وزارة العدل، ونذكر فيما يلي النصوص القانونية والتنظيمية التي أعدتها وزارة العدل وتم نشرها بالجريدة الرسمية خلال سنتي 2018 و2019:

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية المنشورة بالجريدة الرسمية سنة 2018

- القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 ابريل 2018)؛
- القانون رقم 13.18 القاضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178

الصادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.18 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛

- القانون رقم 54.17 القاضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.14 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛
- القانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومسطرة الاستفادة من صندوق التكافل العائلي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.20 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛
- مرسوم رقم 2.17.740 صادر في 22 من شوال 1439 (6 يوليو 2018) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه وكيفية سيرها؛
- مرسوم رقم 2.18.249 بتغيير المرسوم رقم 2.11.195 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق أحكام القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي؛
- قرار لوزير العدل رقم 2424.18 صادر في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة العدل؛
- قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 895.18 صادر في 4 رجب 1439 (22 مارس 2018) يتعلق بتحديد كيفيات إيداع جمعيات حماية المستهلك، غير المعترف لها بصفة المنفعة العامة، لطلبات الحصول على الإذن الخاص بالتقاضي ودراستها وكذا شكليات وكيفيات منح هذا الإذن وسحبه؛
- قرار لوزير العدل رقم 3160.17 صادر في 15 من ربيع الآخر 1439 (3 يناير 2018) بتحديد مقار المراكز القضائية؛

ثانيا: النصوص القانونية والتنظيمية المنشورة بالجريدة الرسمية سنة 2019

- القانون رقم 32.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 في 05 من ذي القعدة 1440 (08 يوليو 2019)؛
- القانون رقم 20.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.78 في 20 من شعبان 1440 (26 أبريل 2019)؛
- القانون رقم 21.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.79 صادر في 20 من شعبان 1440 (26 أبريل 2019)؛
- القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 صادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019)؛
- القانون رقم 04.19 بتعديل الفصل رقم 106 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.14 صادر في 2 من جمادى الآخرة 1440 (08 فبراير 2019)؛
- القانون رقم 05.19 الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1.19.15 في 2 من جمادى الآخرة 1440 (08 فبراير 2019)، القاضي بتعديل المادتين 65 و66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.11 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013)؛

- مرسوم رقم 2.18.932 صادر في 17 من ربيع الآخر 1440 (25 ديسمبر 2018) بتتميم المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط؛
- قرار لوزير العدل رقم 662.19 صادر في 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019) بتتميم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف في بعض درجات أطر هيئة كتابة الضبط.

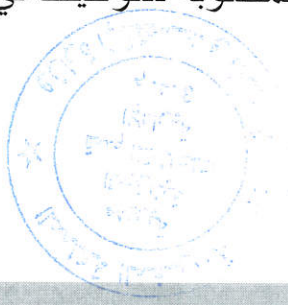

المؤشر 2.1.302 : عدد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المعدة أو المعدلة في الميدان الجنائي

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد	4	4	2	1	-	1	2021

توضيحات منهجية

يدل المؤشر على مجموع النصوص التشريعية أو التنظيمية المعدة أو المعدلة من طرف وزارة العدل في الميدان الجنائي.

مصادر المعطيات

مديرية الشؤون الجنائية والعفو.

مديرية التشريع.

حدود و نقاط ضعف المؤشر

مؤشر عددي لا يمكن من معرفة مآل النصوص بعد إعدادها من طرف وزارة العدل.

تعليق

إن معالم السياسة الجنائية تنزل على أرض الواقع من خلال إعداد مشاريع قوانين تتضمن القواعد الناظمة لمختلف الجوانب ذات الصلة بمجال التجريم والعقاب، تهدف إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتقوية آليات أجهزة العدالة ومراجعة السياسة التجريمية والعقابية.

هذا، وتضطلع وزارة العدل بوضع معالم السياسة الجنائية وترجمتها في شكل مشاريع قوانين أو نصوص تنظيمية، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة في مجال الحفاظ على النظام العام والأمن وسلامة الأشخاص والممتلكات وضمان ممارسة الحقوق والحريات.

وبناء على التصريح الحكومي الذي حدد المعالم الكبرى للسياسة الحكومية، أعدت وزارة العدل مخططا تشريعيا برسم الولاية التشريعية العاشرة (2016-2021) تضمن مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية في الميدان المدني والجنائي، منها ما تم نشره بالجريدة الرسمية، ومنها ما هو في طور مسطرة المصادقة التشريعية، ومنها ما هو في طور الإنجاز.

فبخصوص النصوص المنشورة بالجريدة الرسمية خلال سنة 2019، فيتعلق الأمر ب:

- القانون رقم 33.18 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 04 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛
- القانون رقم 89.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.45 بتاريخ 04 رجب 1440 (11 مارس 2019).

كما تميزت سنة 2018 بإعداد مجموعة من مشاريع القوانين التي تمت إحالتها على مسطرة المصادقة، ويتعلق الأمر ب:

- مشروع القانون رقم 10.16 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.
- مشروع القانون رقم 77.17 بتنظيم ممارسة الطب الشرعي.
- مشروع قانون مشروع قانون رقم 32.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.
- مشروع قانون رقم 33.18 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.

كما تميزت سنة 2019 بإعداد مجموعة من مشاريع القوانين التالية:

- مشروع القانون رقم 18.01 يقضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية.
- مشروع قانون بإحداث الوكالة الوطنية لتدبير وتحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة أو المصادرة.
- مشروع القانون رقم 89.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.
- مشروع قرار مشترك بشأن تحديد كيفيات تغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم.

هذا وتشتغل الوزارة بشراكة مع باقي المتدخلين المعنيين من أجل إعداد مشاريع نصوص قانونية جديدة في الميدان الجنائي خلال السنتين القادمتين (2020-2021) ويتعلق الأمر ب:

- قانون إحداث البنك الوطني للبصمات الجينية.
- قانون قضاة الاتصال.
- مشروع القانون الجنائي (المسودة).

الهدف 2.302: توفير البرامج والأنظمة المعلوماتية

المؤشر 1.2.302 : نسبة تغطية المحاكم و المراكز القضائية بالنظام المعلومياتي

		الوحدة	انجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
نسبة تغطية المحاكم و المراكز القضائية بالنظام المعلومياتي		%	-	-	-	-	-	-	
المؤشرات الفرعية	نسبة تغطية المحاكم من الوحدات الأساسية لنظام تدبير القضايا المدنية	%	95	100	70	85	100	**100**	2022
	: نسبة تغطية المحاكم من الوحدات الأساسية لنظام تدبير القضايا الزجرية	%	35	95	70	85	100	**100**	2022
	نسبة تغطية المحاكم من الوحدات الأساسية لنظام تدبير السجل التجاري	%	88	95	-	-	100	**100**	2022
	نسبة تغطية المحاكم من الوحدات الأساسية لنظام تدبير الصندوق	%	90	100	70	85	100	**100**	2022

- **توضيحات منهجية**

يشار الى أنه سيتم إدماج المراكز القضائية لاحتساب هذا المؤشر ابتداء من السنة المالية 2020، وذلك باعتماد الصيغة التالية:

- البسط : عدد المحاكم و المراكز القضائية التي تمت تغطيتها بالنظام المعلومياتي.
- المقام : مجموع المحاكم و المراكز القضائية.

- **مصادر المعطيات**

مديرية الدراسات والتعاون والتحديث.

- حدود و نقاط ضعف المؤشر

- لا يعكس تطور هذا المؤشر مدى استعمال النظام المعلومياتي في تصريف العمل اليومي بالمحاكم.
- يتوقف تغطية المراكز القضائية بالأنظمة المعلوماتية المعمول بها على حالة بنايتها و بنيتها التحتية المعلوماتية و حجم القضايا المسجلة سنويا.

- تعليق

باعتبار أن حجم الملفات بالمراكز القضائية في تزايد مستمر و يمثل نسبة مهمة من مجموع القضايا المسجلة، فإنه من الضروري تغطيتها بالأنظمة المعلوماتية التدبيرية، لذلك نقترح إضافتها ضمن المؤشر ابتداءا من سنة 2020، و هو ما يفسر انخفاض النسب المتوقعة.

لا يدخل تدبير السجل التجاري ضمن اختصاصات المراكز القضائية، و سيعرف المؤشر الفرعي تغييرا في النسب المتوقعة عند الشروع في اجراءات الربط مع منصة إحداث المقاولات عبر الخط.

المؤشر 2.2.302 : عدد المساطر والإجراءات التي تمت حوسبتها

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد	39	42	50	55	60	60	2022

- **توضيحات منهجية**

يمثل هذا المؤشر عدد المساطر والإجراءات التي تم تطوير تطبيقات معلوماتية من أجل حوسبتها ويتعلق الأمر ب:

الشكايات، المحاضر، الملفات الزجرية، التنفيذ الزجري، المعالجة الآلية لمحاضر السير، السجل التجاري، السجل العدلي، فتح المقالات بالصندوق، التبليغ المدني، التنفيذ المدني، التنفيذ على شركات التأمين، تحرير الأحكام...

- **مصادر المعطيات**

مديرية الدراسات والتعاون والتحديث.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

لا يمكن المؤشر من تحديد نسبة الإجراءات المحوسبة، وذلك راجع لعدم التوفر على دليل إجراءات المحاكم رسمي لحصر عدد المساطر والإجراءات، مما يصعب معه وضع توقعات بالنسبة للسنوات القادمة.

- **تعليق**

يتم تدريجيا تطوير مختلف الإجراءات والمساطر المعمول بها في أهم الشعب والمكاتب بالتنسيق مع المسؤولين القضائيين و الإداريين بالمحاكم و المديريات

المختصة، في انتظار توحيد المساطر و الإجراءات المعمول بها ضمن دليل للإجراءات و المساطر، و التي أظهرت المعاينات و الزيارات التفقدية التي يقوم الأطر التابعين لهذه المديرية تأرجحا و تباينا في طرق العمل بها.

لا يمكن تحديد القيمة المستهدفة للمساطر و الاجراءات المزمع حوسبتها نظرا لغياب دليل موحد للاجراءات على مستوى المحاكم.

المؤشر 3.2.302 : عدد الخدمات الإلكترونية الموجهة للمتقاضين وعموم المواطنين

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد	21	22	25	27	30	30	2022

- **توضيحات منهجية**

يمكن المؤشر من احتساب مجموع الخدمات الالكترونية المقدمة للمتقاضين ومساعدي القضاء وعموم المواطنين التي تقوم مديرية الدراسات والتعاون والتحديث بتطويرها تدريجيا، بهدف تسهيل وتبسيط الإجراءات وتسهيل الولوج إلى المعلومة القضائية والقانونية.

- **مصادر المعطيات**

مديرية الدراسات والتعاون والتحديث.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

يعتبر المؤشر من المؤشرات الكمية، حيث يرتكز على وحدة عددية لا تعكس مدى جودة الخدمات المقدمة و مستوى رضى المستعملين.

- **تعليق**

تم خلال سنة 2019، تطوير مجموعة من الخدمات الالكترونية التي تستهدف المواطن بصفة مباشرة والتي تندرج في إطار سياسة تقريب المرفق القضائي التي تنهجها وزارة العدل، وهي كالتالي:

- إضافة باقي شواهد السجل التجاري من الوثائق المسلمة عبر بوابة الخدمات القضائية و الإدارية عبر الخط.

- تعذر حصر مجموع الخدمات التي تقدمها الإدارة القضائية، يحول دون تحديد القيمة المستهدفة.

المؤشر 4.2.302 : نسبة تطور تفعيل التبادل الالكتروني مع المهن القضائية والقانونية وباقي الشركاء

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	16	25	40	50	60	60	2022

- توضيحات منهجية

يمكن هذا المؤشر من معرفة مدى تطور تفعيل الآليات التي تتيح إمكانية التواصل و تبادل المعطيات عن بعد بين الإدارة القضائية و المهن القضائية و القانونية و باقي الشركاء.

يحتسب هذا المؤشر حسب الصيغة التالية:

- البسط : عدد التبادلات الإلكترونية التي تم تفعيلها مع المهن القضائية و القانونية و باقي الشركاء (*100)

- المقام : عدد المهن القضائية و القانونية و باقي الشركاء المزمع إحداث آليات للتبادل الإلكتروني معهم.

- مصادر المعطيات

مديرية الدراسات والتعاون والتحديث.

- حدود و نقاط ضعف المؤشر

- لا يعكس تطور هذا المؤشر مدى استعمال المهن القضائية و القانونية و باقي الشركاء لآليات التبادل الالكتروني.

- تعليق

تم خلال سنة 2019، تفعيل التطبيقات التالية :

- منصة المحامي للتبادل الالكتروني مع المحاكم؛
- بوابة المفوض القضائي؛
- بوابة العدول : طلبات الإذن بالزواج عبر الخط.

لا يمكن تحديد جميع التبادلات التي يجب حوسبتها مع مختلف الشركاء، لذلك فعدد المهن القضائية و القانونية و باقي الشركاء المزمع إحداث آليات للتبادل الإلكتروني معهم، يتغير حسب التعبير عن الحاجيات.
تعذر حصر مختلف الشركاء الذين تتعامل معهم المحاكم من حيث تبادل المعطيات والوثائق، يحول دون تحديد القيمة المستهدفة بشكل مضبوط.

برنامج 303 : تعزيز الحقوق والحريات

1. ملخص استراتيجية البرنامج وغاياتها العامة

يروم برنامج تعزيز الحقوق والحريات الى خلق مشاريع ومبادرات من شأنها تفعيل مقتضيات الدستور والالتزامات الدولية وميثاق إصلاح منظومة العدالة في مجال النهوض بالحقوق والحريات وخصوصا حقوق المرأة والطفل، وكذا تعزيز حماية الفئات الهشة وتطوير آليات جديدة لتحقيق العدالة الجنائية.

ويهدف هذا البرنامج الى تحقيق هدفين أساسيين:

- حماية حقوق المرأة والطفل

لحماية حقوق المرأة والطفل، تسعى الوزارة الى تعزيز المكانة القانونية لهما، ومنع كل تمييز أو حيف أو مس بالكرامة يمكن أن يطالهما، وذلك وفق منظور شامل ومتوازن يعيد الاعتبار لكيان الأسرة وحمايته، ويجعل للمرأة موقعا مساويا للرجل في الحقوق والواجبات من جهة، ويقر من جهة أخرى زجرا لكل الاعتداءات التي تمس سلامة المرأة الجسدية والنفسية والاقتصادية أو كرامتها.

وتعمل الوزارة على الشق التشريعي والتنظيمي المتعلق بدعم النساء واستقبالهن بالمحاكم وتوفير المساعدة القضائية لهن، في حين يتم التعاون مع الجمعيات الحقوقية غيرالحكومية المهتمة بحقوق المرأة والطفل حيث يتم رصد إعانات مالية مهمة لتمويل المشاريع المقدمة من طرفها.

- تعزيز الحقوق والحريات عبر تطوير آليات العدالة الجنائية

بعد استقلال السلطة القضائية وانتقال اختصاص الإشراف على النيابة العامة الى الوكيل العام لمحكمة النقض بصفته رئيسا لها، ستركز وزارة العدل في إطار إشرافها

على إعداد السياسة الجنائية على تطوير مشاريع مؤسساتية تمكنها من تعزيز آليات العدالة الجنائية وتتمثل في المشاريع التالية:

- إحداث المرصد الوطني للإجرام: حيث ستناط به مهمة رصد وتتبع تطور مؤشرات الجريمة على المستوى الوطني وتجميع المعطيات الإحصائية المتعلقة بها من كافة الجهات وتحليلها، واقتراح السبل الكفيلة بالوقاية والحد من مخاطرها والمساهمة في رسم معالم السياسة الجنائية؛
- إحداث الوكالة الوطنية لتدبير وتحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة أو المصادرة: والتي ستسند إليها مهام تنفيذ المقررات القضائية الجنائية الصادرة عن مختلف محاكم المملكة والمتعلقة بحجز أو تجميد أو عقل الأموال والممتلكات أو موضوع أي إجراء تحفظي جنائي آخر، واهتمامها أيضا بحل إشكالات المصادرة في مجال التعاون القضائي الدولي؛
- تنميط مكاتب أدوات الاقتناع وذلك بتخصيص أماكن خاصة بها بالمحاكم وفق تنميط موحد يراعي الأهداف المتوخاة من إنشائها و إعداد مشاريع مقتضيات قانونية بغية تجويد وتبسيط الإجراءات العملية لتدبير المحجوزات وأدوات الاقتناع.

▪ ملخص حول تكريس بعد النوع في استراتيجية البرنامج

لتعزيز الحماية الجنائية للنساء وتمكينهن من مجموع الخدمات المقدمة من طرف العدالة، عززت وزارة العدل ترسانة التشريع الجنائي بالعديد من التعديلات التي من شأنها الارتقاء بمكانة المرأة داخل المجتمع وزجر جميع أنواع الإساءة التي يمكن أن تتعرض لها بسبب جنسها وحتى في وضعيات خاصة كالحمل أو وضعية إعاقة أو من طرف الزوج. فنجد:

- تجريم السب والقذف العلني إذا استهدف المرأة بسبب جنسها (444)؛

- تجريم المس بالحياة الخاصة ببث أو توزيع صور أو تركيبات صوتية أو تسجيلات غير حقيقية أو وقائع غير حقيقية بقصد التشهير بأصحابها (1-448 وما بعدها)؛
- تجريم التحرش الجنسي في الفضاءات العامة أو عن طريق رسائل مكتوبة أو هاتفية (1-1-503)؛
- تجريم التحرش الجنسي إذا ارتكب من قبل زميل في العمل (1-1-503)؛
- تجريم الاستغلال في الأنشطة الاباحية (2-503)؛
- تجريم الإكراه على الزواج (1-2-503)؛
- تجريم الإهمال والترك والإخلال بواجبات الزوجية لمدة تتجاوز 4 أشهر(479)؛
- تجريم تبديد الزوج أمواله بقصد الإضرار بالزوج الآخر والتحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة والسكن والمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو اقتسام الممتلكات (1-506)؛
- النص على تدبير وقائي يتم بمقتضاه في حالة الإدانة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو جرائم الاتجار بالبشر بمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة وبخضوع المحكوم عليه، عند الاقتضاء، لعلاج نفسي ملائم.

كما أن الوزارة وضعت آليات مؤسساتية لتتبع ودراسة قضايا المرأة حيث خصت مصلحة ضمن هيكلة مديرية الشؤون الجنائية والعفو تعنى بمجال تعزيز حقوق المرأة، وذلك من خلال خطة عمل مركزية ترتكز على:

- تتبع وتقييم الخدمات الاجتماعية والقانونية المقدمة من طرف خلايا التكفل بالنساء والأطفال من خلال الخلية المركزية المتواجدة بمديرية الشؤون الجنائية والعفو؛
- تنظيم أيام دراسية ودورات تكوينية لتعزيز معارف وقدرات أعضاء الخلايا التابعين لها واستفادة عدد منهم من زيارات إلى بلدان معروفة بتميز تجربتها في مجال حماية النساء؛
- إعداد دوريات ومناشير تؤطر عمل خلايا التكفل بالنساء والأطفال بما يخدم المصلحة الفضلى للفئات المستهدفة وتيسير استفادتهم من خدمات ممثلي الوزارة بها وتكاملها مع باقي الأعضاء؛
- تنظيم أيام تواصلية وتحسيسية لفائدة أعضاء اللجان الجهوية والمحلية والسادة النواب البرلمانيون وجمعيات المجتمع المدني من أجل تعميم الوعي بضرورة النهوض بحقوق المرأة وأيضا من أجل التعريف بتوجهات وزارة العدل واستراتيجيتها ومقاربتها في تعزيز الحماية والتكفل للنساء وفق مقاربة النوع الاجتماعي؛
- إعداد دراسات تشخيصية ودلائل عملية حول السبل الأنجع للتكفل بالنساء ووضع مطويات إرشادية حول الحقوق المكفولة لهن بموجب القانون.

2. مسؤول البرنامج

الكاتب العام لوزارة العدل.

3. المتدخلين في القيادة

- مديرية الشؤون الجنائية والعفو؛
- مديرية الشؤون المدنية؛
- مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات.

4. أهداف و مؤشرات قياس أداء البرنامج

الهدف 1.303: حماية حقوق المرأة والطفل

المؤشر 1.1.303 : نسبة خلايا التكفل بالنساء والأطفال المجهزة

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	74	76	80	87	92	100	2023

- توضيحات منهجية

يحتسب المؤشر حسب الصيغة التالية:

- البسط: عدد خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف المجهزة؛
- المقام: عدد المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

- مصادر المعطيات

-مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات.

- حدود و نقاط ضعف المؤشر

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن تجهيز جميع خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف وفق المعايير النموذجية إلا أن الإشكال مرتبط بعدم وجود الفضاء الملائم لاستيعاب مثل هذه التجهيزات.

- تعليق

بفضل المجهودات المبذولة من طرف المصالح المركزية والمديريات الفرعية بمختلف الدوائر القضائية، يتم العمل سنويا على الرفع من نسبة تجهيز خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف.

المؤشر 2.1.303 : نسبة تطور عدد النساء والأطفال المستفيدين من صندوق التكافل العائلي

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	16,33	30	33	37	40	40	2022

- توضيحات منهجية

يدل المؤشر على نسبة تطور النساء المطلقات المعوزات المستفيدات من المخصصات المالية لصندوق التكافل العائلي الذي يغطي مصاريف نفقة الأطفال في حالة إعسار الملزم بالنفقة ويحتسب بالطريقة التالية :

- البسط : عدد المستفيدين برسم السنة – عدد المستفيدين برسم سنة 2017

- المقام: عدد المستفيدين برسم سنة 2017

- مصادر المعطيات

- مديرية الشؤون المدنية؛
- مديرية الميزانية والمراقبة؛
- المحاكم؛
- صندوق الإيداع والتدبير.

- حدود و نقاط ضعف المؤشر

- ارتباط المؤشر بعدد الطلبات المقدمة من طرف النساء؛

- صعوبة الحصول على بعض الوثائق المطلوبة لاستصدار المقرر القضائي وصرف التسبيق المالي.

- تعليق

يلاحظ أن النسبة المحققة لاستفادة النساء و الأطفال من صندوق التكافل العائلي ارتفعت بشكل ملحوظ خلال الستة أشهر الأولى لسنة 2019 ، مما يؤشر على أهمية التعديل الذي شهده قانون صندوق التكافل العائلي و المرسوم التطبيقي له، و كذا المجهودات المبذولة من طرف هذه الوزارة للتحسيس بالمقتضيات الجديدة، ويساهم بشكل إيجابي في رفع الكثير من المعاناة عن الفئات الاجتماعية المستهدفة من التسبيقات المالية للصندوق المذكور.

المؤشر 3.1.303 : نسبة فضاءات الأطفال المحدثة بأقسام قضاء الأسرة

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	2	8	10	15	20	20	2022

- توضيحات منهجية

يتم احتساب المؤشر بقسمة عدد أقسام قضاء الأسرة المتوفرة على فضاءات الأطفال مقارنة مع مجموع أقسام قضاء الأسرة بالمغرب.

- مصادر المعطيات

مديرية الشؤون المدنية.

- حدود و نقاط ضعف المؤشر

ارتباط تحقيق قيم المؤشر بالجهة الخارجية المشرفة على إنجاز برنامج حماية.

- تعليق

تم تجهيز فضاء خاص بالأطفال بقسم قضاء الأسرة بكل من الرباط والقصر الكبير في اطار برنامج "حماية"، وبالنسبة لقسم قضاء الأسرة بسلا فإن العمل جاري لتجهيزه.

الهدف 2.303: تعزيز الحقوق والحريات عبر تطوير آليات العدالة الجنائية

المؤشر 1.2.303 : نسبة إنجاز المشاريع المؤسساتية المرتبطة بالعدالة الجنائية

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	30	40	60	80	100	100	2022

- توضيحات منهجية

يحتسب المؤشر حسب الطريقة التالية:

البسط: مجموع نسب إنجاز المشاريع المؤسساتية المبرمجة (50% للشق التشريعي، و50% للشق المتعلق بتنزيل المشروع).

المقام: عدد المشاريع المؤسساتية المبرمجة تحت إشراف مديرية الشؤون الجنائية والعفو (5مشاريع)

- مصادر المعطيات

مديرية الشؤون الجنائية والعفو.

- حدود و نقاط ضعف المؤشر

رغم تحديد قيمة مستهدفة لإنجاز جميع المشاريع في أفق سنة 2022، إلا أن الإنجاز مرتبط الى حد كبير بطول المسطرة التشريعية.

- تعليق

تتجه السياسة الجنائية المعاصرة إلى تعزيز الآليات والأجهزة التقليدية لمكافحة الجريمة بآليات أخرى مساعدة لها تضمن لها الفعالية والنجاعة في التصدي للإجرام.

ومن هذا المنطلق، اشتغلت الوزارة على إحداث مجموعة من الآليات المساعدة في مجال العدالة الجنائية كالتالي:

أولا- مشروع إحداث المرصد الوطني للإجرام:

يعتبر مشروع إحداث المرصد الوطني للإجرام من بين الأوراش الكبرى التي تعمل وزارة العدل على تنزيلها وإخراجها لحيز الوجود، بالنظر للدور الهام والطلائعي الذي سيلعبه مستقبلا ضمن منظومة العدالة الجنائية ببلادنا، حيث سيعنى برصد وتتبع تطور مؤشرات الجريمة على الصعيد الوطني وتشخيص واقع الظاهرة ودراسة مسبباتها وآثارها واقتراح السبل الكفيلة للوقاية منها.

وقد تم وضع التصور النهائي للمرصد الوطني للإجرام ومن المرتقب الإعلان عن إحداثه قريبا، حيث ينتظر فقط الإعلان عن الهيكلة الجديدة لوزارة العدل ليتم بعد ذلك إخراج المرصد لحيز الوجود، على اعتبار أن التصور الحالي لمشروع المرسوم المتعلق بإحداث المرصد الوطني للإجرام جعل منه وحدة إدارية ضمن هياكل مديرية الشؤون الجنائية والعفو بهذه الوزارة.

هذا وقد بادرت وزارة العدل، منذ دجنبر 2016 -تاريخ إعداد تقرير حول دراسة الجدوى من إنشاء مرصد وطني للإجرام – إلى القيام بمجموعة من الإجراءات الاستباقية والإعدادية، منها:

- عقد ندوات وطنية ودولية، حيث تم بتاريخ فاتح نونبر2017 عقد ندوة وطنية بمشاركة مختلف القطاعات المعنية لمناقشة موضوع إحداث المرصد الوطني للإجرام، كما تم خلال يومي 24 و25 يناير 2018 عقد ندوة دولية حول التجارب الدولية في مجال رصد وتحليل ظاهرة الجريمة بتعاون مع المركز الوطني لمحاكم الولايات NCSC، والمكتب الدولي لمكافحة المخدرات وإنفاذ القانون INL، بهدف الاطلاع على تجارب المراصد الدولية العاملة في مجال رصد ظاهرة الجريمة وتحليلها وكذا الوقوف على الإطار القانوني والهيكلي لهذه المراصد في التجارب المقارنة خاصة في أمريكا وفرنسا وتونس وتقديم توصيات تصب في اتجاه تصور إحداث هيكل إداري متخصص في رصد الجريمة، حيث تم إعداد مذكرة مقارنة حول الأنشطة والعلاقات الخارجية للمراصد الإجرامية؛
- القيام بزيارات ودراسات ميدانية، حيث تم إنجاز دراسة ميدانية حول الإحصاءات الجنائية بالمحكمة الابتدائية بفاس نموذجا، وتمت خلال شهر يونيو 2019 برمجة زيارة ميدانية للمرصد الوطني الفرنسي للإجرام؛
- تنظيم دورات تكوينية في مجال التدبير التشاركي وبناء الفريق وتشخيص الكفاءة المهنية للمرصد الوطني للإجرام، حيث استفاد منها 33 من أطر وموظفي المديرية خاصة العاملين بمصلحة رصد ظاهرة الجريمة بالإضافة إلى ممثلين عن الإدارات المعنية من أمن وطني ودرك ملكي وإدارة السجون؛
- عقد شراكات مع مجموعة من المنظمات الوطنية والدولية ومؤسسات البحث العلمي:
  - المنظمات الدولية: المكتب الدولي لمكافحة المخدرات وإنفاذ القانون INL والمركز الوطني لمحاكم الولايات NCSC؛

- المجتمع المدني: شبكة التحالف المدني؛
- مؤسسات البحث العلمي: ماستر العلوم الجنائية والدراسات الأمنية بطنجة...).

- إعداد قاعدة بيانات تخص تطور الجريمة بالمغرب منذ ثلاثين سنة؛
- إلحاق مهندسين متخصصين في الإحصاء قصد توفير المعطيات المتعلقة بالإحصاء الجنائي، وكذا التنسيق من أجل إعداد دراسة جدوى حول مشروع ترميز الجرائم بالنظام المعلوماتي لتدبير القضايا "ساج"، مما سيمكن من استخراج واستغلال المؤشرات المرتبطة بالجريمة والتي تسجل على صعيد مختلف محاكم المملكة.

ثانيا- مشروع إحداث الوكالة الوطنية لتدبير وتحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة:

تم إعداد مشروع قانون إحداث الوكالة الوطنية لتدبير وتحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة أو المصادرة، والذي يندرج في إطار تطوير آليات العدالة الجنائية ببلادنا، ويهدف إلى توفير البنية المؤسساتية الكفيلة بتحقيق النجاعة والفعالية في تدبير وتحصيل المحجوز والمصادر، وتجاوز النواقص التي تعتري الممارسة العملية الحالية على مستوى رصد وتتبع العائدات الإجرامية والأموال والممتلكات التي استخدمت أو أعدت للاستخدام في أفعال جرمية وحجزها وتدبيرها ومصادرتها، وتحقيق النجاعة القضائية عن طريق تخفيف العبء على السلطات القضائية، وذلك بإحداث مؤسسة تختص بالتنسيق مع هذه السلطات لتنفيذ المقررات القضائية الصادرة عن مختلف محاكم المملكة والقاضية بالحجز أو المصادرة، كما تعمل على التحصيل والتدبير المركزي للأموال والممتلكات المحجوزة أو المصادرة أو الواقعة تحت إجراء تحفظي جنائي آخر كالعقل والتجميد وفق كيفية تراعي إمكانية التعاون الدولي في هذا المجال، والعمل على حفظ الممتلكات المجمدة والمحجوزة أو

المصادرة وتفادي تلفها وتدبيرها على نحو يحفظ قيمتها ويمكن خزينة المملكة من عدة موارد مالية.

وقد تمت إحالة مشروع القانون المذكور على الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 06 غشت 2018 قصد عرضه على مسطرة المصادقة، وتم بنفس التاريخ إحالة نسخة منه على المجلس الأعلى للسلطة القضائية لإبداء الرأي، وذلك تفعيلا لمقتضيات المادة 112 من الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 24 مارس 2016 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ثالثا- مشروع تنميط مكاتب أدوات الاقتناع:

يتم الاشتغال حاليا على مشروع لتنميط مكاتب أدوات الاقتناع داخل المحاكم، حددت أهدافه كالتالي:

- الأخذ بعين الاعتبار أثناء دراسة مشاريع بناء المحاكم وتنميطها تخصيص أماكن لمكاتب أدوات الاقتناع وفق تنميط موحد يراعي الأهداف المتوخاة من إنشائها؛

- إعداد مشاريع مقتضيات قانونية بغية تجويد وتبسيط الإجراءات العملية بتدبير المحجوزات وأدوات الاقتناع؛

- تجميع المناشير والدوريات التي سبق للوزارة أن أصدرتها والمتعلقة بتدبير المحجوزات وأدوات الاقتناع (الحفظ، الصيانة، التصفية...)؛

- تكوين أطر مؤهلة للقيام بمهام إشراف وتدبير هذه المكاتب؛

- تخصيص برمجيات إلكترونية لهذا الغرض من شأنها تبسيط الإجراءات وتوفير الإحصاءات؛

- إعداد دليل عملي يحدد كيفية تدبير مكاتب أدوات الاقتناع.

ولتحقيق هذه الأهداف، تم تشكيل لجنة تقنية من المديريات التالية (الشؤون الجنائية والعفو . الموارد البشرية . التجهيز وتدبير الممتلكات- الدراسات والتعاون والتحديث- الميزانية والمراقبة) تعكف على بلورة تصور عملي لتحقيق تلك الأهداف أخذا بعين الاعتبار ضرورة الاستفادة من تجارب بعض المؤسسات التي تشتغل في هذا الميدان من قبيل الأمن الوطني والدرك الملكي وإدارة الجمارك. كما تمت مراسلة مديرية التجهيز والممتلكات من أجل الشروع في تخصيص وتهيئ وتجهيز مكتب لأدوات الاقتناع بالمحكمة الابتدائية بتمارة، وفقا للمعايير التي سبق للجنة أن اطلعت عليها على إثر الزيارة التي قامت بها لمكاتب أدوات الاقتناع التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، حتى يكون المكتب المذكور نموذجا يمكن تعميمه على باقي محاكم المملكة بهدف حل الإشكالات التي تعرفها هذه الأخيرة بخصوص حفظ وتدبير المحجوزات وأدوات الاقتناع.

رابعا- مشروع تعزيز الخدمة الاجتماعية:

في إطار خطة عمل وزارة العدل لتعزيز الحماية الجنائية للفئات الخاصة من المجتمع ومناهضة جميع أنواع العنف (الجسدي، الجنسي، النفسي والاقتصادي) خاصة ضد النساء والأطفال وتحسين استقبالهم وتوفير خدمات نوعية لهم في مختلف وضعياتهم، تم ابتداء من سنة 2008 تعيين 86 مساعدة اجتماعية بجميع خلايا محاكم المملكة، بعد انتقائهن من بين النسوة من أطر كتابة الضبط اللواتي اتسم مسارهن المهني بالاستقامة والكفاءة وحسن الخلق ليتم مدهن بالمفاهيم الأساسية للقيام ببعض مهام المساعدة الاجتماعية من قبيل استقبال النساء و الأطفال ضحايا العنف والأطفال في وضعية صعبة والأطفال في وضعية خلاف مع للقانون والاستماع إليهم وفق تقنيات تحترم خصوصيتهم وتوفير الدعم النفسي حسب طبيعة كل حالة، إضافة إلى تمكينهم من الاستفادة من خدمات باقي الشركاء من خلال توجيههم و

إرشادهم و مرافقة الضحايا منهم، إذا دعت الضرورة ذلك، داخل فضاء المحكمة أو خارجه.

ومن أجل تعزيز تقديم الخدمة الاجتماعية في مجال العدالة الجنائية وبغية تعزيز الولوج إلى مرفق العدالة خاصة بالنسبة للفئات الخاصة من المجتمع، أقدمت وزارة العدل على تعيين مساعدات ومساعدين اجتماعيين من خرجي المعهد الوطني للعمل الاجتماعي وكذا من حاملي الشهادات الجامعية ذات الصلة بمجال العمل الاجتماعي موزعين على كل خلايا التكفل بالنساء والأطفال بمحاكم المملكة ابتداء من سنة 2008 ليبلغ عددهم ما يقارب 300 إطار إلى غاية يومه.

وفي إطار تعزيز دور الخدمة الاجتماعية في مجال العدالة الجنائية تضمن مشروع قانون المسطرة الجنائية مجموعة من المستجدات المعززة لدور الخدمة الاجتماعية في مجال العدالة الجنائية، حيث تم توسيع دور المساعدين والمساعدات الاجتماعيات ليشمل:

- إجراء الصلح الزجري بين الأطراف بتكليف من النيابة العامة أو قضاة التحقيق؛
- إجراء أبحاث اجتماعية حول المتهم بتكليف من قضاة التحقيق؛
- مرافقة السلطات القضائية أثناء زيارتها للمؤسسات السجنية وأماكن الإيداع؛
- حضور جلسات قضايا الأحداث؛
- إعداد تقارير على غرار التقارير المنجزة من طرف مندوب الحرية المحروسة بتكليف من السلطات القضائية المختصة؛
- تتبع تنفيذ العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية بتكليف من قضاة تطبيق العقوبة.

خامسا- مشروع تحديث السجل العدلي:

تم فتح ورش تحديث السجل العدلي، يهدف إلى مراجعة منظومة السجل العدلي التي باتت تطرح مجموعة من الإشكالات على الصعيد العملي. ويشمل هذا الورش مراجعة الترسانة التشريعية الناظمة للسجل العدلي وكذا تحديث الوسائل والنظم المستعملة في تدبير هذه المؤسسة بما في ذلك الوسائل التقنية واللوجستيكية والموارد البشرية. وقد تم الشروع في تنزيل هذا الورش من خلال عقد اجتماعات داخلية على مستوى وزارة العدل لتشخيص وضعية منظومة السجل العدلي بشكل دقيق تلتها اجتماعات مع باقي المتدخلين في هذا المجال. وستتم برمجة زيارات ميدانية لبعض الدول للاطلاع على تجربتها في مجال تدبير نظام السجل العدلي.

الجزء الثالث

محددات النفقات

1. محددات نفقات الموظفين و الأعوان

أ. بنية أعداد الموظفين للسنة الجارية

- جدول 15 : التوزيع حسب الدرجات /الرتب

الدرجات/الرتب	الأعداد			%
	الذكور	الاناث	المجموع	
موظفي التنفيذ (السلالم من 5 إلى 6 و السلالم المطابقة)	1 287	1 297	2 584	13,75
موظفي الإشراف (السلالم من 7 إلى 9 و السلالم المطابقة)	1 998	2 752	4 750	25,28
الأطر والأطر العليا (السلم 10 و ما فوق و السلالم المطابقة)	7 220	4 234	11 454	60,96
المجموع	10 505	8 283	18 788	100

- جدول 16 : التوزيع حسب المصالح

المصالح	الأعداد			%
	الذكور	الاناث	المجموع	
المصالح المركزية	743	696	1 439	7,66
المصالح اللاممركزة	9 762	7 587	17 349	92,34
المجموع	10 505	8 283	18 788	100

- جدول 17 : التوزيع حسب الجهات

المصالح	الأعداد			%
	الذكور	الاناث	المجموع	
جهة طنجة-تطوان-الحسيمة	978	680	1 658	8,82
جهة الشرق	774	466	1 240	6,6
جهة فاس - مكناس	1 345	1 013	2 358	12,55
جهة الرباط - سلا- القنيطرة	2 563	2 277	4 840	25,76
جهة بني ملال - خنيفرة	719	460	1 179	6,28
جهة الدار البيضاء- سطات	1 709	1 505	3 214	17,11
جهة مراكش - أسفي	993	666	1 659	8,83
جهة درعة - تافيلالت	488	233	721	3,84
جهة سوس - ماسة	731	358	1 089	5,8
جهة كلميم - واد نون	121	67	188	1
جهة العيون -الساقية الحمراء	292	244	536	2,85
جهة الداخلة - واد الذهب	78	28	106	0,56
المجموع	10 791	7 997	18 788	100

■ تعليق

التوزيع حسب الدرجات/الرتب:

ينتمي أغلب الموظفين العاملين بقطاع العدل لفئتي موظفي الإشراف والأطر والأطر العليا بنسب 25.28% في فئة موظفي الإشراف و60.96% في فئة الأطر والأطر العليا، كما تمثل نسبة النساء بالقطاع ما يقارب 44.09% من القضاة والموظفين.

التوزيع حسب المصالح:

يتمركز أغلب القضاة وموظفي قطاع العدل بالمصالح اللاممركزة بنسبة 92.34%، في حين يمثل الموظفين والقضاة العاملين بالمصالح المركزية نسبة 7.66%.

التوزيع حسب الجهات :

تحظى جهتي الرباط – سلا –القنيطرة و الدار البيضاء – سطات بالحصة الأكبر من التوزيع الجغرافي لأعداد القضاة والموظفين بالنظر لحجم نشاط المحاكم بهاتين الجهتين وعدد القضايا المسجلة و الرائجة بها.

ب. تحليل بنية أعداد الموظفين من منظور النوع

بتحليل معطيات جداول بنية أعداد الموظفين يتضح أن توزيع الموظفين سواء حسب الجهات أو المصالح يتسم إلى حد كبير بالتوازن من حيث تمثيلية النساء. إذ نجد تقاربا نسبيا لعدد الإناث والذكور بمعظم الجهات وكذا حسب المصالح حيث تمثل النساء نسبة 48.37% في المصالح المركزية ونسبة 43.73% في المصالح اللاممركزة للوزارة.

وفيما يتعلق بتوزيع الموظفين حسب الدرجات والسلالم نجد كذلك توازنا في توزيع الموظفين حسب الجنس في فئة موظفي التنفيذ حيث تمثل النساء نسبة 50.19% في حين يتجاوز عدد الإناث عدد الذكور في فئة موظفي الإشراف حيث تتجاوز النساء نسبة 57.94% مع العلم أن هاته الفئتين تضمان فقط فئة الموظفين.

من جهة أخرى نجد أن عدد الذكور يتجاوز عدد الإناث في فئة الأطر والأطر العليا حيث تمثل النساء نسبة 36.96% في مجموع القضاة والموظفين.

على العموم تبقى تمثيلية النساء بالقطاع مهمة نسبيا حيث تبلغ تقريبا 44.09%.

ج. توزيع نفقات الموظفين و الأعوان

- جدول 18 : توقع نفقات الموظفين للسنة 2020 (مشروع قانون المالية)

	النفقة	العدد
النفقات الدائمة	4 437 653 336	18788
المناصب المحذوفة	0	0
عمليات التوظيف (تتضمن المستحقات الناجمة عن المتأخرات المتعلقة بها)	67 171 608	600
عمليات الإدماج	30 250 779	702
مقتضيات أخرى تتعلق بمراجعات الأجور (ت تضمن المستحقات الناجمة عن المتأخرات المتعلقة بها)	47 628 000	
الترقيات في الدرجة والرتبة (ت ت ضمن المستحقات الناجمة عن المتأخرات المتعلقة بها)	162 623 277	
نفقات الموظفين المؤداة من طرف مديرية نفقات الموظفين	4 745 327 000	18788
نفقات الموظفين الأخرى المؤداة من طرف محاسبي الخزينة العامة للمملكة	0	
نفقات الموظفين المتوقعة	4 745 327 000	

2. محددات نفقات المعدات و النفقات المختلفة و الاستثمار حسب البرنامج و المشروع أو العملية

برنامج 300 : المواكبة والقيادة

❖ محددات نفقات الاستثمار أو نفقات المعدات والنفقات المختلفة

- مشروع 1 : البنية التحتية
- مشروع 2 : البنية التحتية

اعتبارا للأهمية التي تكتسيها الهيكلة المعمارية وإعداد البنى التحتية للمرفق القضائي في إصلاح منظومة العدالة، تسعى الوزارة من خلال هذا المشروع إلى توفير الفضاءات الملائمة لحسن سير العمل القضائي سواء على مستوى البنايات أو التجهيزات.

فبعد القيام بتشخيص وضعية البنايات المخصصة لإيواء مختلف محاكم المملكة والبرامج العملية المسطرة من أجل المحافظة على تلك البنايات، تعتزم الوزارة اتخاذ مجموعة من التدابير وإطلاق العديد من الأوراش للرفع من نسبة البنايات الجيدة، مع إحداث وبناء عدد من المحاكم الجديدة وتوسعة أخرى، وتحويل عدد من المراكز القضائية إلى محاكم ابتدائية.

أما فيما يخص التجهيز، ستعمل الوزارة على تفويض اعتمادات مالية مهمة للمديريات الفرعية من أجل اقتناء جميع حاجياتها من التجهيزات والمعدات مع مواكبتها وتتبع إعداد وإنجاز الصفقات بهدف تغطية جميع الحاجيات.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، تعتزم الوزارة تخصيص مبالغ مهمة لهذا المشروع حيث يحتل المرتبة الأولى بين مشاريع الوزارة من حيث الاعتمادات المالية،

ستبلغ 88.600.000,00 درهم من ميزانية التسيير و 000 250 296 درهم من ميزانية الاستثمار بالإضافة لاعتمادات مهمة من الصندوق الخاص لدعم المحاكم.

- **ميزانية التسيير**

بالنسبة لاعتمادات التسيير المخصصة للمشروع، فهي ترتبط أساسا بالتحملات العقارية للبنايات الإدارية للوزارة وجميع محاكم المملكة والتي يتجاوز عددها **240 محكمة بين استئنافية وابتدائية ومركز قاضي مقيم** حيث سيخصص:

- 8.500.000,00 درهم لمصاريف الأمن والحراسة والتنظيف؛

- 28.000.000,00 درهم لمصاريف نقل ومناولة المعدات والأثاث والوثائق؛

- 8.000.000,00 درهم للوازم المكتب وصيانة عتاده...

- **ميزانية الاستثمار و الصندوق الخاص لدعم المحاكم**

فيما يخص نفقات الاستثمار، فسيتم الاستمرار في توفير الاعتمادات اللازمة لاستكمال أوراش البناء المفتوحة سواء بميزانية الاستثمار أو بالصندوق الخاص لدعم المحاكم على صعيد جميع جهات المملكة.

وندرج فيما يلي أبرز أوراش البناء المفتوحة خلال سنة 2019:

الجهة	المشروع
جهة درعة- تافيلالت	توسعة وتهيئة المحكمة الابتدائية بالرشيدية
	بناء مركز القاضي المقيم بكلميمة
جهة طنجة –تطوان- الحسيمة	بناء المحكمة الابتدائية وقسم قضاء الأسرة بطنجة
	بناء المحكمة الابتدائية وقسم قضاء الأسرة بتطوان
جهة فاس-مكناس	بناء المحكمة الابتدائية بمكناس
	بناء قصر العدالة بفاس وقاعة المؤتمرات
	بناء قسم قضاء الأسرة بتاونات
	بناء قسم قضاء الأسرة بميسور
	بناء مركز القاضي المقيم بغفساي
	بناء مركز القاضي المقيم بأوطاط الحاج
	بناء مركز القاضي المقيم بتافرانت
	تهيئة مركز القاضي المقيم بقرية با محمد
	تهيئة الغرف التقنية بمحاكم الدائرة القضائية لفاس؛
	ترميم اعمدة الرخام بالمحكمة التجارية والإدارية وقضاء الأسرة بفاس؛
جهة الدارالبيضاء -سطات	بناء قسم قضاء الأسرة ببن سليمان
	توسعة المحكمة الابتدائية بعين السبع
	تهيئة المحكمة المدنية أنفا
	بناء مركز القاضي المقيم بحد أولاد فرج
	بناء مركز القاضي المقيم بالبروج
	توسعة المحكمة الابتدائية بسطات
	بناء مركز القاضي المقيم بأزمور؛
	تهيئة المديرية الفرعية بالجديدة؛

الجهة	المشروع
جهة مراكش- آسفي	تهيئة المحكمة الابتدائية بمراكش؛
	تهيئة محكمة الاستئناف بمراكش
	تهيئة ملحقة محكمة الاستئناف بمراكش؛
	بناء مركز القاضي المقيم بتمنار
	بناء المحكمة الابتدائية وقسم قضاء الأسرة بالصويرة
	بناء المحكمة الابتدائية وقسم قضاء الأسرة باليوسفية
	بناء المحكمة الابتدائية بسيدي بنور؛
	بناء مركز القاضي المقيم بالحنشان؛
جهة سوس-ماسة	بناء المحكمة الابتدائية وقسم قضاء الأسرة ببيوكرى
	بناء محكمة الاسرة بتزنيت؛
	تهيئة واصلاح المحكمة الادارية بأكادير؛
	بناء محكمة الاسرة بتارودانت؛
	بناء مقر المديرية الفرعية الاقليمية بأكادير؛
	بناء مركز القاضي المقيم باولاد التايمة؛
الشرق	بناء مركز القاضي المقيم بتالسينت
	بناء المحكمة الابتدائية بجرادة
	بناء المحكمة الابتدائية بتاوريرت
جهة بني ملال- خنيفرة	بناء المحكمة الابتدائية بخنيفرة
	بناء المحكمة الابتدائية بسوق السبت اولاد نمة؛
	بناء المركز القاضي المقيم بابزو؛
	تهيئة وترميم المحكمة الابتدائية بتمارة؛
	تهيئة قسم قضاء الأسرة بالقنيطرة؛

الجهة	المشروع
	بناء قصر العدالة بالرباط
	بناء المعهد العالي للقضاء
	توسعة محكمة النقض
	تهيئة مركز القاضي المقيم الزومي
	توسعة محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية بالقنيطرة
	تهيئة الشبكة الكهربائية و نظام الكشف عن الحرائق و نظام التكييف بالوزارة؛
	تهيئة مركز الأرشيف بسلا؛
	بناء مركز القاضي المقيم بحدكروت؛
	بناء مركز القاضي المقيم بجرف الملحة؛
	تهيئة الفضاء الخلفي لابتدائية سوق الأربعاء؛
جهة كلميم-وادنون	بناء المحكمة الابتدائية بسيدي إفني
	بناء محكمة الاستئناف بكلميم
جهة العيون –الساقية الحمراء	بناء المحكمة الابتدائية بالسمارة
	بناء المركز الجهوي للحفظ بالعيون
جهة الداخلة –وادي الذهب	بناء المحكمة الابتدائية بالداخلة

كما برمجت الوزارة العديد من الأوراش الجديدة التي سيتم البدء في إنجاز الدراسات والأشغال المرتبطة بها خلال السنوات المقبلة، وهي كالتالي:

مشاريع البناء الجديدة لسنة 2020

المحاكم الابتدائية وأقسام قضاء الأسرة

- بناء المحكمة الابتدائية و قسم قضاء الأسرة بتحناوت **45 000 000.00 درهم**؛

- بناء المحكمة الابتدائية بالعيون104.00 602 50 درهم؛
- بناء المحكمة الابتدائية بالناظور00.000 000 50 درهم؛
- بناء محكمة قضاء الأسرة بصفرو 00.000 000 19 درهم؛
- استكمال بناء قسم قضاء الأسرة بوزان 00.000 000 11 درهم؛
- بناء قسم قضاء الاسرة بسلا 00.000 000 50 درهم؛
- بناء المحكمة الابتدائية بالمحمدية 00.000 000 50 درهم؛
- بناء المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد نمة 00.000 000 30 درهم؛
- بناء الحكمة الابتدائية بمشرع بلقصيري (الدراسات) 000 00.000 2 درهم؛
- بناء المحكمة الابتدائية بتارجيست (الدراسات) 00.000 000 2 درهم؛
- بناء المحكمة الابتدائية بالدريوش (الدراسات) 00.000 000 2 درهم.

المديريات الفرعية الإقليمية

- بناء المديرية الفرعية الاقليمية بني ملال 00.000 000 10 درهم؛

مراكز القضاة المقيمين والمراكز الجهوية للحفظ

- بناء مركز القاضي المقيم بإفران 00.000 000 17 درهم؛
- بناء مركز القاضي المقيم بمريرت 00.000 000 12 درهم؛
- أشغال بناء مركز القاضي المقيم بميضار 00.000 500 8 درهم؛
- بناء مركز القاضي المقيم باساكن 00.000 000 10 درهم؛
- بناء مركز القاضي المقيم بصخور الرحامنة 00.000 842 11 درهم؛
- بناء مركز القاضي المقيم باولادبرحيل 00.892 422 15 درهم؛
- بناء مركز القاضي المقيم بأمزميز 00.000 000 14 درهم؛
- بناء المركز القاضي المقيم بموقريصات 8.000.000 درهم؛

- بناء المركز الجهوي للحفظ باكادير **34 685 622.00 درهم**؛

مشاريع التهيئة الجديدة لسنة 2020

- استكمال تجديد و تهيئة المحكمة الادارية بالدار البيضاء**12 000 000.00 درهم**؛
- تهيئة وتوسعة المحكمة الابتدائية بأسفي **13 500 000.00 درهم**؛
- أشغال تهيئة المديرية الفرعية بالدار البيضاء **2 000 000.00 درهم**؛
- تهيئة محكمة الاستئناف بأسفي **12 000 000.00 درهم**؛
- تهيئة قسم قضاء الأسرة بابن احمد **9 000 000.00 درهم**؛
- توسعة و تهيئة قسم قضاء الأسرة بقلعة السراغنة **12 000 000.00 درهم**؛
- أشغال المساكة بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة و المحاكم الابتدائية بكل من سيدي قاسم وسيدي سليمان **8 000 000.00 درهم**؛
- التتهيئة الكهربائية وتثبيت الشبكة المعلوماتية لفائدة قسم قضاء الاسرة بسيدي قاسم ومركز القاضي المقيم لمشرع سيدي يحيى الغرب **4 073 034.00 درهم**؛
- تهيئة مركز الحفظ بمكناس **4 000 000.00 درهم**؛
- أشغال التهيئة بالمديرية الفرعية الإقليمية بالقنيطرة **2 000 000.00 درهم**؛
- تركيب الطاقة الشمسية بمحاكم قضاء الأسرة بتاونات و ميسورو مراكز القضاة القيمين بغفساي تافرانت اوطاط الحاج بولمان و تيسة للاضائة الخارجية والممرات بفاس **2 000 000.00 درهم**؛
- تهيئة المحكمة الابتدائية بالحسيمة **1 200 000.00 درهم**؛
- تهيئة نظام التكييف للمحكمة الابتدائية ميدلت **1 000 000.00 درهم**؛
- أشغال تهيئة مركز القاظي المقيم بتمسمان **1 000 000.00 درهم**؛

- أشغال التهيئة لفائدة المديرية الفرعية و قسم قضاء الأسرة بوجدة **1 000 000.00درهم**؛
- تهيئة و توسعة المحكمة الابتدائية بأبي الجعد**1 000 000.00 درهم**؛
- تهيئة محكمة الاستئناف بالحسيمة **800 000.00 درهم**؛
- تهيئة قسم قضاء الأسرة بتارجيست (بناية مركز القاضي المقيم القديمة) **800 000.00 درهم**؛
- توريد وتشغيل وثتبيت أنظمة الحماية من الحرائق لفائدة قاعات الخوادم ومقرات الارشيف بالبنايات التابعة للدائرة القضائية لبني ملال **600 000.00 درهم**؛
- تهيئة مكاتب الواجهة بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان و سيدي قاسم **200.000 درهم**؛
- تهيئة قسم قضاء الأسرة بسيدي بنور ومركز القاضي المقيم بالزمامرة **300 000.00 درهم**؛
- تهيئة محكمة الاستئناف بالناضور **1.000.000 درهم**.

- مشروع 3 : تدبير الموارد

يهتم هذا المشروع بتوفير الموارد اللازمة للسير اليومي لمرفق العدالة بالإضافة لتعزيز الطاقم البشري للقطاع، حيث يعتبر مدخلا مهما للارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء والرفع من القدرات المؤسساتية لمنظومة العدالة، لذا ستحاول الوزارة ضمان التغطية المثلى للموارد البشرية على مستوى المحاكم والاهتمام أكثر بالتخصصات النوعية، مع الحرص على توفير تكوين أساسي ومستمر ذي جودة عالية يمكن من تعميق المعارف المهنية للموظفين والقضاة.

- ميزانية التسيير

تعتزم الوزارة تخصيص اعتمادات مالية مهمة لهذا المشروع من ميزانية التسيير تقدر ب 116.298.600,00 درهم ، ستمكن من تلبية حاجيات محاكم المملكة فيما يخص أداء الرسوم والمستحقات ومصاريف حضيرة السيارات بالإضافة لتنقل الموظفين ومصاريف التكوين والتداريب وكذا بعض الإعانات والنفقات المختلفة.

الرسوم والمستحقات

سيخصص مبلغ 22.940.000,00 درهم أساسا لتغطية مصاريف الإدارة المركزية من الماء والكهرباء بالإضافة لمصاريف المواصلات اللاسلكية والمراسلات البريدية الخاصة بها.

مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات

سيخصص مبلغ 10.000.000,00درهم لمصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات و3.000.000,00 درهم لتغطية تعويضات التنقل المرتبطة بها، وهذا يدخل في صلب أهداف هذا المشروع الذي يروم الى النهوض بمستوى تكوين قضاة وموظفي الوزارة.

إعانة تسيير لفائدة المعهد العالي للقضاء

من أجل ضمان تكوين أساسي ومستمر يستجيب لمتطلبات مرفق العدالة، ستقوم الوزارة بتخصيص مبلغ 30.000.000 درهم كإعانة تسيير لفائدة المعهد العالي للقضاء علما بأن الوزارة تطالب برفع هذه الإعانة الى 40 مليون درهم لتمكينه من الموارد المالية والبشرية لمواكبة انتقاله لمقره الجديد وضمان إنجاز برامجه على ضوء وضعيته المستقبلية.

إعانة لفائدة المؤسسة المحمدية لقضاة وموظفي العدل

سيتم تخصيص مبلغ 4.500.000 درهم كإعانة لفائدة المؤسسة المحمدية لقضاة وموظفي العدل من أجل تغطية مصاريف التكوين، حيث أن الدورات التكوينية التي يشرف عليها المعهد يتم تنظيمها بمركبات الاصطياف الخاصة بالمؤسسة والتي تنتشر بمدن عديدة بالمملكة، وذلك من أجل تفادي مركزة التكوين بالرباط وكذا ترشيد النفقات.

كما يضم هذا المشروع بعض المصاريف المختلفة كاللباس؛ حيث ستخصص له اعتمادات مالية قدرها 3.000.000,00 درهم. فكما هو معلوم، يتم توفير لباس خاص بالقضاة وموظفي هيئة كتابة الضبط يرتدونه أثناء الجلسات، مما يستدعي توفيره بشكل كافي ومستمر لتغطية الحاجيات.

أهم النفقات المدرجة بالمشروع في إطار نفقات التسيير	المبالغ
الرسوم والمستحقات	22.940.000,00
مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات	10.000.000,00
إعانة تسيير لفائدة المعهد العالي للقضاء	30.000.000,00
إعانة لفائدة المؤسسة المحمدية لقضاة وموظفي العدل	4.500.000,00

- الصندوق الخاص لدعم المحاكم

فيما يخص الاعتمادات المالية المخصصة للمشروع في إطار برنامج الاستعمال الأولي للصندوق الخاص لدعم المحاكم، فستبلغ:

57.400.000 درهم ستخصص أساسا لتحفيز موظفي هيئة كتابة الضبط من خلال الإعانات الجزافية السنوية وسيخصص الباقي لمصاريف الندوات والتظاهرات.

برنامج 301 : نجاعة الإدارة القضائية

❖ محددات نفقات الاستثمار أو نفقات المعدات والنفقات المختلفة

▪ مشروع 1 : أداء المحاكم في الميدان المدني

يرمي هذا المشروع إلى الوقوف على مستوى أداء المحاكم المغربية، من خلال قياس تطور وتيرة البت في القضايا المعروضة على المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها، وكذا مستوى تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، وستخصص له اعتمادات مهمة نفصلها كا يلي:

- ميزانية التسيير

- تعتزم الوزارة تخصيص اعتمادات مالية من ميزانية التسيير تقدر ب 22.400.000,00 درهم لهذا لمشروع، ستمكن من تغطية حاجيات محاكم المملكة وتتضمن مصاريف طبع الاحكام والقرارات القضائية ومصاريف الرسوم البريدية والمراسلات ورسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية ومستحقات الماء والكهرباء ولوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات وتعويضات التنقل وتغيير الاقامة داخل المملكة وتسوية تنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية وكذا إعانة التسيير لمركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض؛

- سيخصص مبلغ 100.000,00 درهم لمصاريف طبع الأحكام والقرارات القضائية؛

- كما سيخصص مبلغ 3.000.000,00 درهم لتسوية تنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية الصادرة ضد الوزارة.

- كما سيتم تخصيص مبلغ 300.000,00 درهم كإعانة التسيير لمركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض، وهو عبارة عن مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة يقوم بالعديد من المهام من بينها إصدار ونشر المؤلفات والتقارير والدوريات والمجموعات ذات الطابع القضائي، وكذا استنساخ القرارات ونصوص القوانين والدراسات بالنسبة للمتقاضين والمحامين كما يقوم بإصدار النصوص القانونية والدراسات والتعاليق على الاجتهادات القضائية في حاملات ورقية ومعلوماتية.

أهم النفقات المدرجة بالمشروع في إطار نفقات التسيير	المبالغ
طبع الأحكام والقرارات القضائية	100.000,00
تنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية الصادرة ضد الوزارة.	3.000.000,00
إعانة التسيير لمركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض	300.000,00
مصاريف الماء والكهرباء والرسوم والمراسلات	10.000.000,00
لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	5.000.000,00

- الصندوق الخاص لدعم المحاكم

تعتزم الوزارة تخصيص مبلغ 32.000.000,00 درهم لهذا المشروع في إطار برنامج الاستعمال الأولي للصندوق الخاص لدعم المحاكم:

- تتضمن هذه النفقات أساسا الإعانات الخاصة الممنوحة لموظفي هيئة كتابة الضبط بمبلغ 10 000 000,00درهم، والتي تعطى كتحفيز للموظفين العاملين بوحدات التبليغ والتحصيل على أساس إنتاجيتهم من حيث تحصيل الغرامات.

- كما ستخصص المبالغ الباقية للعديد من المصاريف المرتبطة بالسير العادي لعمل المحاكم من قبيل لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات (7.000.000,00 درهم) ومصاريف النشر والطبع واشغال السحب 1.000.000,00 درهم.

- مشروع 2 : أداء المحاكم في الميدان الجنائي

يدخل تنفيذ هذا المشروع ضمن الاستراتيجية الرامية إلى الرفع من نجاعة الأداء القضائي، من خلال تبسيط المساطر وجودة الأحكام والخدمات القضائية وتسريع إجراءات البت في القضايا وترشيد الطعون من قبل النيابة العامة وتقليص الطعون ضد الأحكام الصادرة بشأن القضايا البسيطة واحترام سلطة الأحكام القضائية وضمان تنفيذها وتسريع مساطر التنفيذ وضبط وتسريع إجراءات التبليغ.

- ميزانية التسيير

ستخصص الوزارة من ميزانية التسيير مبلغ 31.094.400,00 درهم، ستمكن من تغطية حاجيات محاكم المملكة وتتضمن التعويض المستحق للمفوضين القضائيين في الميدان الجنائي والرسوم البريدية ومصاريف المراسلات ورسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية ومستحقات الماء والكهرباء ولوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات وتعويضات التنقل وتغيير الاقامة داخل المملكة ومصاريف القضاء الجنائي.

سيتم تخصيص مبلغ 5.560.000,00درهم كتعويض للمفوض القضائي لقيامه بعمليات التبليغ وبإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات في الميدان الجنائي

والتي لها قوة تنفيذية بناءا على القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين والقرار مشترك لوزير العدل والحريات و وزير الاقتصاد و المالية رقم 2444.12 المتعلق بتحديد التعويض الذي يتقاضاه المفوضون القضائيون عن مزاولة مهامهم في الميدان الجنائي.

كما سيتم تخصيص مبلغ أولي بقيمة 8.229.500,00 درهم لتغطية مصاريف القضاء الجنائي في انتظار الحصول على اعتمادات إضافية، وتشمل هذه المصاريف:

- مصاريف نقل المتهمين إلى هيئات التحقيق أو الحكم وكذا إن اقتضى الحال، مصاريف نقل المحكوم عليهم من مكان اعتقالهم إلى مقر المحكمة المطلوب منهم الإدلاء بشهادتهم لديها، إذا تعذر نقلهم بوسائل إدارة السجون ؛
- مصاريف نقل أوراق الإجراءات وأدلة الإثبات ؛
- مصاريف تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم والمصاريف التي يستلزمها تنفيذ الإنابات القضائية الواردة من بلد أجنبي أو الموجهة إليه وكذا جميع المصاريف الأخرى المتعلقة بالإجراءات الجنائية في الميدان الدولي ؛
- الأتعاب والتعويضات المستحقة للخبراء والتراجمة ومصاريف الترجمة ؛
- التعويضات المستحقة للشهود ؛
- مصاريف حراسة الأختام ومصاريف الإيداع في المحجز ؛
- مصاريف إلقاء القبض المستحقة لمأموري القوة العمومية لقاء تنفيذ سندات قضائية ؛
- التعويضات المستحقة للقضاة ومأموري كتابات الضبط في حالة تنقل وللمسعفات الاجتماعيات للقيام بعمل يدخل في نطاق اختصاصاتهم فيما يرجع إلى القضاء الجنائي، أو إذا كانت المصاريف داخلة في حكم مصاريف القضاء الجنائي وفقا لأحكام المادة 3 بعده؛

- مصاريف الاتصالات البريدية والبرقية والتليفونية السلكية أو التليفونية أو البرقية اللاسلكية وكذا مصاريف حمل الرزم إذا دعت إلى ذلك ضرورة التحقيق أو الحكم في الإجراءات الجنائية؛
- مصاريف تنفيذ الأحكام الجنائية ؛
- مصاريف شهر الأحكام والأوامر القضائية ؛
- مصاريف دعاوى إعادة النظر والتعويضات المستحقة لضحايا الأخطاء القضائية.

أهم النفقات المدرجة بالمشروع في إطار نفقات التسيير	المبالغ
التعويض المستحق للمفوظين القضائيين في الميدان الجنائي	5.560.000,00
مصاريف القضاء الجنائي	8.229.500,00
مصاريف الماء والكهرباء والرسوم والمراسلات	10.000.000,00
لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	3.304.900,00

- الصندوق الخاص لدعم المحاكم

تعتزم الوزارة تخصيص مبلغ 29.400.000,00 درهم في إطار برنامج الاستعمال الأولي للصندوق الخاص لدعم المحاكم تتضمن أساسا:

أهم النفقات المدرجة بالمشروع في إطار نفقات الصندوق الخاص لدعم المحاكم	المبالغ
الإعانات الخاصة الممنوحة لموظفي هيئة كتابة الضبط بمبلغ	18.000.000,00
لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	3.000.000,00
لوازم العتاد التقني والمعلوماتي والتي ستمكن من تلبية حاجيات النيابات العامة بالمحاكم من وسائل للعمل.	3.000.000,00

- مشروع 3 : الولوج إلى القانون والعدالة

إن الولوج إلى العدالة يعد أحد المقومات الأساسية لتحقيق محاكمة عادلة، ومن هنا تبرز أهمية هذا المشروع الذي يهدف إلى استحضار الوسائل والآليات الواجب توفيرها لضمان الولوج الفعلي إلى القانون والعدالة، من خلال تطوير نظام المساعدة القضائية، بالعمل على تسريع إجراءاته وتوسيع مجالاته، وكذا تعميم المعلومة القانونية والقضائية على المواطنين باستعمال وسائل التواصل الحديثة، وكذا تقريب القضاء من المتقاضين بإحداث وحدات جديدة.

- ميزانية التسيير
  - تعتزم الوزارة تخصيص مبلغ أولي بقيمة 15.000.000,00 درهم من ميزانية التسيير لتغطية مصاريف المساعدة القضائية ويتعلق الأمر بمصاريف أتعاب الدفاع المعين في اطار المساعدة القضائية.

أهم النفقات المدرجة بالمشروع في إطار نفقات التسيير	المبالغ
مصاريف المساعدة القضائية	15.000.000,00

❖ الإعانة المدفوعة للمؤسسة العمومية

المؤسسة العمومية (تقدم حسب وظائف تدخل الدولة)	المعهد العالي للقضاء
الإعانات أو التحويلات للمؤسسة العمومية	30.000.000
مهام المؤسسة العمومية الرئيسية المتصلة ببرنامج الارتباط	يساهم المعهد العالي للقضاء في نجاعة الإدارة القضائية من خلال التكوين الأساسي والمستمر للقضاة وموظفي هيأة كتابة الضبط العاملين بمحاكم المملكة.
الأنشطة	- التكوين الأساسي للملحقين القضائيين والتكوين المستمر للقضاة؛ - التكوين الأساسي والتكوين المستمر لكتاب الضبط؛ - التكوين الأساسي والمستمر لمساعدي القضاء؛ - التكوين لفائدة أطر الإدارات والمؤسسات العمومية.

برنامج 302 : تحديث المنظومة القضائية والقانونية

❖ محددات نفقات الاستثمار أو نفقات المعدات والنفقات المختلفة

- **مشروع 1 : الأداء التشريعي والتنظيمي**

تهدف الوزارة من خلال هذا المشروع إلى تحديث وتطوير الترسانة التشريعية والتنظيمية، والعمل على تجويد الترسانة القانونية، وملاءمتها مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية، ومواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية على المستويين الوطني والدولي، وكذا العمل على تنزيل مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المضمنة في المخطط التشريعي للحكومة بالنسبة لوزارة العدل. وسيخصص لهذا المشروع اعتمادات مهمة نفصلها كا يلي:

- ميزانية التسيير

تعتزم الوزارة تخصيص اعتمادات مالية من ميزانية التسيير تقدر ب 15.358.000,00 درهم لهذا لمشروع، ستمكن من تغطية حاجيات محاكم المملكة وتتضمن:

<u>اشتراكات في الهيئات الجهوية والدولية</u>

ستخصص اعتمادات مالية بقيمة 4.658.000,00 درهم لتغطية مصاريف اشتراك وزارة العدل في بعض الهيئات كجمعية المحاكم العليا المستعملة للغة الفرنسية والجمعية الدولية للمحاكم العليا الادارية ومجلس وزراء العدل العرب ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص. وهي كلها هيئات تساهم في تحسين الأداء التشريعي والتنظيمي لوزارة العدل من خلال ربط علاقات تعاون على المستوى القضائي، تستفيد بموجبها الوزارة من خبرة ودعم هذه الهيئات والمنظمات في قضايا ذات اهتمام مشترك، مما يشكل فرصة مهمة لتسريع برنامج إصلاح منظومة العدالة.

مصاريف البروتوكولات وتنظيم التظاهرات

سيخصص مبلغ 2.000.000,00 درهم لتسديد مصاريف البرتوكولات وتنظيم التظاهرات، والتي تندرج في إطار التعاون الدولي الذي يساهم في مواكبة مسلسل إصلاح منظومة العدالة وتنزيل مختلف القوانين المتعلقة به من خلال التكوينات التي يوفرها للرفع من مستوى الكفاءات، وكذا الاطلاع على تشريعات دول أخرى والاستفادة من الممارسات الجيدة والتجارب الناجعة وتوقيع مختلف الاتفاقيات الدولية للرفع من مستوى النجاعة القضائية بالمغرب.

مصاريف النشر والطبع واشغال السحب

ستخصص اعتمادات مالية بقيمة 500.000,00 درهم لتسديد مصاريف طبع ونشر النصوص القانونية.

تعويضات التنقل وتغيير الاقامة داخل المملكة

في إطار ميزانية التسيير، سيخصص مبلغ 3.000.000,00 درهم لأداء تعويضات التنقل المرتبطة بتنفيذ هذا المشروع

أهم النفقات المدرجة بالمشروع في إطار نفقات التسيير	المبالغ
اشتراكات في الهيئات الجهوية والدولية	4.658.000,00
مصاريف البروتوكولات وتنظيم التظاهرات	2.000.000,00
مصاريف النشر والطبع واشغال السحب	500.000,00
تعويضات التنقل وتغيير الاقامة داخل المملكة	3.000.000,00

- مشروع 2 : المحكمة الرقمية

ستواصل وزارة العدل في السنوات القادمة برنامجها الشامل لتحديث المحاكم من خلال تكريس ثقافة النظم المعلوماتية التي تهدف إلى تسهيل الإجراءات القضائية والتخلي عن السجلات والمطبوعات الورقية المحررة يدويا. وسيتطلب تحقيق هذا المشروع غلاف مالي مهم.

- ميزانية التسيير

ستخصص الوزارة لهذا المشروع 9.000.000,00 درهم من ميزانية التسيير سيخصص منها مبلغ 000 000 3 درهم لأداء تعويضات التنقل التي تدخل في إطار المهام المرتبطة بالمشروع.

- الصندوق الخاص لدعم المحاكم

تعتزم الوزارة تخصيص اعتمادات مالية من برنامج الاستعمال الأولي للصندوق الخاص لدعم المحاكم ستمكن من تغطية حاجيات محاكم المملكة وتتضمن:

<u>شراء عتاد معلوماتي و برامج معلوماتية</u>

ستخصص قيمة 000 000 10 درهم لشراء العتاد والنظم المعلوماتية والتي ستمكن المحاكم والإدارة المركزية من تفعيل نظامها المعلوماتي بشكل يضمن تضمين جميع المعطيات الخاصة بالقضايا وتتبع مآلها واستخراج الاحصائيات الخاصة بها.

<u>الدراسات المعلوماتية</u>

سيخصص مبلغ أولي بقيمة 500.000 درهم من أجل الدراسات المعلوماتية المتعلقة بنظم الوزارة والمحاكم.

أهم النفقات المدرجة بالمشروع في إطار الصندوق الخاص لدعم المحاكم	المبالغ
شراء عتاد معلوماتي و برامج معلوماتية	10.000.000,00
الدراسات المعلوماتية	500.000,00

برنامج 303 : تعزيز الحقوق والحريات

❖ محددات نفقات الاستثمار أو نفقات المعدات والنفقات المختلفة

▪ مشروع 1 : الاعتقال الاحتياطي

يهدف هذا المشروع الى دعم جهود رئاسة النيابة العامة ماديا ولوجستيا من أجل التقليص من الاعتقال الاحتياطي الذي يعد أحد الأسباب المباشرة المسؤولة عن ظاهرة الاكتظاظ، عبر تقليص مدد الاعتقال الاحتياطي مع ترسيخ صبغته الاستثنائية، وتطوير الآليات البديلة للاعتقال،وجعل زيارة القضاة والمسؤولين القضائيين للسجون مناسبة حقيقية لمراجعة قضايا المعتقلين الاحتياطيين، بالإضافة إلى تفعيل دور قاضي تطبيق العقوبة بتحديد وتوضيح اختصاصاته مع إعطائه حق البت في بعض العقوبات التأديبية الموكولة لمدير المؤسسة السجنية.

- ميزانية التسيير

ستخصص الوزارة مبلغ 9 000 000 درهم من ميزانية التسيير تتضمن اساسا بعض المصاريف التي ستمكن وكلاء الملك من القيام بالمهام المرتبطة بترشيد الاعتقال الاحتياطي، ويتعلق الأمر ب:

أهم النفقات المدرجة بالمشروع في إطار نفقات التسيير	المبالغ
تعويضات التنقل	3.000.000,00
مصاريف الماء والكهرباء والمواصلات اللاسلكية	6.000.000,00

▪ مشروع 2 : حماية حقوق المعتقلين

يرمي هذا المشروع إلى دعم جهود النيابة العامة ماديا ولوجستيكيا من أجل تعزيز آليات الإشراف على مراقبة السجون، والحيلولة دون انتهاك حقوق السجناء والسجينات، واحترام مضامين القوانين الوطنية منها والدولية، ويتعلق الأمر كذلك بإصلاح منظومة السياسة الجنائية، وكل التدابير المواكبة لها، ومحاربة ظاهرة الاكتظاظ بصفتها تشكل أساسا للعديد من الانتهاكات الخطيرة التي تطال مجال الخدمات، الصحة، النظافة، التغذية، والأمن من جهة وإعادة التأهيل من جهة أخرى.

ستخصص الوزارة في إطار هذا المشروع مبلغ 000 000 9 درهم من ميزانية التسيير وتتضمن عدة مصاريف من بينها:

أهم النفقات المدرجة بالمشروع في إطار نفقات التسيير	المبالغ
رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية	4.000.000,00
مستحقات الماء والكهرباء	2.000.000,00
تعويضات التنقل	3.000.000,00